

Distr.: General  
28 February 2022  
Arabic  
Original: English



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه

و 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (2021)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والسبعين

## المحتويات

### الصفحة

3	.....	أولا - مقدمة
4	.....	ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي
4	.....	ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
4	.....	1 - تعليقات عامة
4	.....	2 - تعليقات محددة
8	.....	3 - الأعمال المقبلة
8	.....	4 - الشكل النهائي
9	.....	باء - خلافة الدول في مسؤولية الدولة
9	.....	1 - تعليقات عامة
10	.....	2 - تعليقات محددة



12	.....	3 - الأعمال المقبلة
12	.....	4 - الشكل النهائي
13	.....	جيم - المبادئ العامة للقانون
13	.....	1 - تعليقات عامة
14	.....	2 - تعليقات محددة
17	.....	3 - العمل المقبل
18	.....	4 - الشكل النهائي
18	.....	دال - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي
18	.....	1 - تعليقات عامة
20	.....	2 - تعليقات محددة
22	.....	3 - الأعمال المقبلة
23	.....	4 - الشكل النهائي
23	.....	هاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
23	.....	1 - الأعمال المقبلة للجنة
24	.....	2 - برنامج اللجنة وأساليب عملها
26	.....	ثالثا - المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها في القراءة الثانية خلال دورتها الثانية والسبعين
26	.....	ألف - حماية الغلاف الجوي
26	.....	1 - تعليقات عامة
27	.....	2 - تعليقات محددة
29	.....	باء - التطبيق المؤقت للمعاهدات
29	.....	1 - تعليقات عامة
30	.....	2 - تعليقات محددة

## أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021 في إطار دورتها السادسة والسبعين، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 2 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها السادسة عشرة إلى الخامسة والعشرين وفي جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 3 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين تقرير اللجنة عن أعمالها خلال تلك الدورة (A/76/10) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت اللجنة في التقرير في ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى (الفصول الأول إلى الخامس والفصل العاشر) في جلساتها السادسة عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من 25 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر، والمجموعة الثانية (الفصلان السادس والتاسع) في جلساتها التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر ويومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر، والمجموعة الثالثة (الفصلان السابع والثامن) في جلساتها الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة يومي 2 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 3 - واعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت، في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/76/L.16 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين". وفي اليوم نفسه، اعتمدت اللجنة أيضا دون تصويت مشروع قرار بعنوان "حماية الغلاف الجوي" (A/C.6/76/L.15) ومشروع قرار بعنوان "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (A/C.6/76/L.13). وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/76/473)، اعتمدت مشاريع القرارات، على التوالي، باعتبارها القرارات 111/76 و 112/76 و 113/76، في جلستها العامة 49 المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 4 - وقد أعد هذا الموجز المواضيعي عملا بالفقرة 37 من القرار 111/76، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا عن المناقشة التي جرت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.
- 5 - ويتكون هذا الموجز المواضيعي من جزأين. ويتضمن الجزء الأول خمسة فروع تبين برنامج عمل اللجنة الحالي، وهي: حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/76/10)، الفصل السادس؛ وخلافة الدول في مسؤولية الدولة (المرجع نفسه، الفصل السابع)؛ والمبادئ العامة للقانون (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ وقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل العاشر). ويتضمن الجزء الثاني موجزين عن الموضوعين التاليين: حماية الغلاف الجوي (A/76/10)، الفصل الرابع) والتطبيق المؤقت للمعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الخامس) اللذين أنهت اللجنة أعمالها المتعلقة بهما في القراءة الثانية خلال دورتها الثانية والسبعين.

## ثانياً - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

### ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

#### 1 - تعليقات عامة

6 - أعربت الوفود عن تقديرها لاعتماد اللجنة مؤقتاً مشاريع المواد 8 مقدماً و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 في القراءة الأولى ولإنجاز المقررة الخاصة خطة عملها بتقديم تقريرها الثامن. وأعرب أيضاً عن التقدير لما تتسم به الأحكام المعتمدة من تسلسل منطقي.

7 - وذكرت الوفود بالدور الهام الذي تؤديه الحصانة في تيسير العلاقات الدولية بين الدول، وأبرزت أهمية احترام سيادة الدول وحقوق المسؤولين من جهة، ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة من جهة أخرى، ولهذا الغرض شددت على ضرورة إيجاد توازن بين الاعتبارات المختلفة. وأكد عدد من الوفود على أهمية منع استغلال الولاية القضائية الجنائية لأغراض سياسية. وأبرزت عدة وفود جدوى الأحكام الإجرائية في تعزيز التوازن بين المصالح المتضاربة وبناء الثقة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأشار أيضاً إلى حاجة الدول إلى المرونة.

8 - ودعا عدد من الوفود اللجنة إلى أن تحدد بمزيد من الوضوح في الشروح حالات التدوين ومقترحات التطوير التدريجي. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، شجعت اللجنة على تحديد ممارسات الدول ذات الصلة والاعتقاد بالزاميتها. وأعرب عن رأي مفاده أن الأحكام الإجرائية التي يجري وضعها عموماً لا تعكس القانون الدولي العرفي. وأشار إلى أن أي تغيير في القانون يجب أن يتم بموجب معاهدة. وعارضت بعض الوفود صياغة التزامات إجرائية جديدة وملزمة للدول.

9 - وأبرزت الوفود أهمية توخي الاتساق مع القواعد القانونية الأخرى. وشجعت اللجنة على النظر في الكيفية التي ستنطبق بها الأحكام الإجرائية في مختلف النظم القانونية الوطنية. وسلط الضوء على الفائدة من استخدام مصطلحات عامة لاستيعاب النظم القانونية المتنوعة. وشجعت اللجنة أيضاً على كفالة الاتساق مع عملها بشأن المواضيع ذات الصلة. وأعرب عن القلق إزاء تطبيق بعض مبادئ القانون الدولي على مشاريع المواد. وأبرزت عدة وفود أيضاً الحاجة إلى كفالة الاتساق في استخدام المصطلحات في جميع مشاريع المواد، بما في ذلك مصطلحي "الولاية القضائية الجنائية" و "الإجراءات الجنائية".

10 - وواصلت الوفود الإعراب عن آراء متباينة بشأن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) وبشأن مسألة مدى كفاية الضمانات الإجرائية التي تعكف اللجنة على وضعها لتخفيف مخاوف الدول بشأن هذا النص.

#### 2 - تعليقات محددة

11 - رحب عدد من الوفود بمشروع المادة 8 مقدماً (تطبيق الجزء الرابع). وأشار على وجه التحديد إلى أهمية الضمانات الإجرائية لمشروع المادة 7. وشجعت اللجنة على تسوية أي اختلاف لا يزال قائماً في وجهات النظر بشأن نطاق الضمانات الإجرائية.

- 12 - وأعرب عن تأييد مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) ورأى بعض الوفود ضرورة النظر في الحصانة دون تأخير. وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي النظر في الحصانة في بداية الدعوى. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي النظر فيها قبل اتخاذ التدابير التي تؤثر على المسؤول.
- 13 - وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزام بالنظر في الحصانة والالتزام بالإخطار ينبغي أن ينشأ عندما يتناهى إلى علم دولة المحكمة أن الفرد المعني هو أحد مسؤولي دولة أجنبية قد تتأثر حصانته. وأشار إلى احتمال أن يكون معنى عبارتي "يمكن أن يتأثر" و "قد تؤثر" فضفاضاً جداً. وشجعت اللجنة أيضاً على التمييز بين الحصانة الشخصية، التي تنطبق عندما يتأثر المسؤول بممارسة دولة أخرى للولاية القضائية الجنائية، والحصانة الموضوعية، التي تنطبق عندما تصبح أفعال المسؤول موضوع إجراءات قضائية جنائية. ودُعيت اللجنة إلى أن تعالج في الشرح واقع تطبيق التدابير السريية، وذلك مثلاً من خلال إتاحة اتخاذ التدابير اللازمة والمتناسبة لمنع الضرر الوشيك. وطُلب تقديم مزيد من التوضيح لمعنى كلمة "نظر" وعبرة "تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول".
- 14 - ورُحِب أيضاً بمشروع المادة 9 (إخطار دولة المسؤول). وأشار إلى أن قواعد الكياسة تقتضي من دولة المحكمة ألا تكنف بإخطار دولة المسؤول، بل وأن تحصل أيضاً على موافقتها.
- 15 - وأعرب عدد من الوفود عن القلق من أن توجيه دولة المحكمة إخطاراً قبل اتخاذ أي إجراء قد يؤدي، في الممارسة العملية، إلى إعاقة تطبيق الولاية القضائية الجنائية. وفي معرض الإشارة إلى المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اقترحت بعض الوفود أن يُشترط توجيه الإخطار "فور" بدء الإجراءات الجنائية أو اتخاذ تدابير قسرية. واقترح أيضاً أن تحدّد بمزيد من التفصيل الأفعال التي ينشأ عنها الالتزام بالإخطار. وذكّر أن الشروع في التحقيقات الجنائية لا يتطلب في حد ذاته إخطاراً. ولوحظ أن غياب الالتزام بالإخطار لم يقوض فعالية الحصانة في الممارسة العملية.
- 16 - وأعرب عن شكوك فيما إذا كانت عبارة "في جملة أمور" تغطي بما فيه الكفاية الحد الأدنى لمحتويات الإخطار. ومن منطلق فكرة أن الإخطار ينبغي أن يحدث بعد النظر في الحصانة، اقترح أن يتضمن الإخطار أسباب عدم إعمال هذه الحصانة.
- 17 - وأيدت بعض الوفود استخدام القنوات الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لتوجيه الإخطار. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن أهمية اتفاقات التعاون ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة. واقترح أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة 1، وأن يُعكس ترتيب الفقرتين 2 و 3 من النص، بالنظر إلى العلاقة بين الفقرتين 1 و 3.
- 18 - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة) يتسق مع الممارسة الدولية. ومع ذلك، أكدت عدة وفود أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً مسبقاً لإعمالها. وأشار أيضاً إلى أن الاحتجاج بالحصانة، وكذلك توقيته والسلطة المسؤولة عن تنفيذه، كلها أمور تقع ضمن السلطة التقديرية لدولة المسؤول. ولوحظ أن ممارسات الدول تشير إلى أن هذا الاحتجاج لا يكون بالضرورة كتابة.
- 19 - ورحبت بعض الوفود بمشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة). وأشار إلى أن هذا النص يتوافق مع الممارسة. وفيما يتعلق بمضمون التنازل، ذُكر أن الفقرة 11 من الشرح ينبغي أن تنعكس في نص مشروع المادة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذا النص ينبغي أن يتضمن إشارة إلى موافقة المسؤول.

20 - ورُحبت بعض الوفود بالفقرة 5 التي تنص على أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه، واعتبرت أن هذه الفقرة تدعم اليقين القانوني. غير أن عددا من الوفود لاحظت أن ممارسة الدول في هذا الصدد محدودة، وأُعربت عن شكوكها في مدى استصواب الفقرة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الرجوع عن التنازل، بما في ذلك بعد حدوث تغير جوهري في الظروف أو عندما يكون التنازل ناجما عن احتيال أو تهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

21 - ورُحِب بحذف الفقرة 4 السابقة المتعلقة باستنتاج التنازل من المعاهدات الدولية. فقد أُعرب عن رأي مفاده أن عدم تطبيق الحصانة المستمد من تلك المعاهدات لا ينجم عن تنازل ضمني وأن الحصانة الشخصية تظل منطبقة في تلك الظروف.

22 - ورُحِب أيضاً **بمشرع المادة 12** (طلبات المعلومات)، لأنه سيساعد في تحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق في حالة ما. واقتُرِح إضافة معيار زمني عن طريق إدراج عبارة "فور" في الفقرة 4. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مضمون النص بديهي ولا يفرض أي التزام ويمكن حذفه.

23 - وفي معرض التعليق على التقرير الثامن للمقررة الخاصة، رحب عدد من الوفود **بمشرع المادة 17** المقترح (تسوية المنازعات). وشدد بعض الوفود على أنه سيكمل الضمانات الإجرائية الأخرى قيد النظر. وطُلب تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الغرض من هذا النص والكيفية التي سينطبق بها في الممارسة العملية. ودُكر بأن الهدف من وضع قواعد لتسوية المنازعات ينبغي أن يكون هو توفير حل بسيط وسريع وفعال، وبأن هذه القواعد ينبغي أن توفر اليقين للدول المعنية.

24 - وأشار عدد من الوفود إلى أن نص الحكم يتوقف على الشكل النهائي لمشاريع المواد. وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن شرط تسوية المنازعات لن يكون مجدياً إلا من منظور وضع معاهدة في المستقبل. وأشار إلى أنه ما لم تتحول مشاريع المواد إلى معاهدة، فإن أي بند لتسوية المنازعات سيظل بمثابة توجيه غير ملزم. ودُكر أن إدراج نص من هذا القبيل سيكون من باب الحشو بالنظر إلى الالتزام العام للدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

25 - وأيدت بعض الوفود إنشاء آلية ملزمة، ورُحِب على وجه الخصوص بالإشارة إلى محكمة العدل الدولية. وسيقت كمنادج إجراءات عدم قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية المنصوص عليها في المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

26 - وأُعربت وفود أخرى عن تفضيلها استخدام صياغة عامة غير ملزمة. واقتُرِح استخدام عبارة "المتطلبات الإجرائية" كعنوان بدلاً من "تسوية المنازعات". وشُجعت اللجنة على أن تعكس في الشرح حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات. وخذرت اللجنة من استخدام مشروع الاستنتاج 21 (المتطلبات الإجرائية) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الأمرة) بوصفه سابقة لأن العمل بشأن هذا الموضوع لم يكتمل بعد.

27 - وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مناقشة تسوية المنازعات سابقة لأوانها. وأشار إلى أن اللجنة تتجنب عادة إدراج بنود ختامية في مشاريع موادها. وأُعرب عن الرغبة في أن تقدم الدول إسهاماتها بشأن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد قبل اتخاذ قرار. وأثيرت مخاوف من أن يؤدي إنشاء آلية لتسوية

المنازعات إلى تصعيد التوترات، لا سيما في المنازعات التي تنطوي على تطبيق مشروع المادة 7. واقتُرح أيضاً ترك مسألة تسوية المنازعات للسلطة التقديرية للدول.

28 - وفيما يتعلق بوسائل تسوية المنازعات الواردة في النص، تفضل بعض الوفود ألا يحد النص من الوسائل التي قد تلجأ إليها الدول المعنية. ودعت بعض الوفود إلى الإشارة إلى الوسائل المحددة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار مع ذلك إلى أن تكرار ذكر جميع الوسائل غير ضروري. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن وجود آلية محددة سلفاً يمكن أن يبسر تسوية المنازعات. وشاطرت الوفود المقررة الخاصة رأيها بأن إنشاء هيئة جديدة أمر غير مستصوب.

29 - ودعت عدة وفود إلى تعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تسوية المنازعات، وأشار إلى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى منع تقادم المنازعات ويكفل الحفاظ على حقوق الدول المعنية. واقتُرح أن يبدأ سريان التعليق في وقت أبكر، إما عند الاحتجاج بالحصانة أو عند الشروع في محاولات تسوية المنازعة. وذكّر أيضاً أنه يمكن أن يُنظر في تعليق الإجراءات على أساس كل حالة على حدة في إطار التدابير المؤقتة أو أن يكون هذا التعليق مشروطاً بتأكد محكمة تسوية المنازعة من الاختصاص المبدئي. غير أنه أثبتت شواغل بشأن مدى توافق تعليق الإجراءات مع استقلال المحاكم المحلية، وبشأن الآثار التي يمكن أن تتجم عن مطالبة دولة المحكمة بالتخلي عن احتجاز المسؤول في انتظار تسوية المنازعة. وسلط الضوء على أهمية ضمان أن تنفذ النظم القانونية المحلية تعليق الإجراءات.

30 - وأعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن استصواب وضع مهل زمنية، لا سيما في نص لا يقضي بالزامية تسوية المنازعات. وطُلب مزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة.

31 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، أبرزت الوفود أن الولاية القضائية الجنائية المحلية من جهة والدولية من جهة أخرى مجالان متميزان، ولكل منهما قواعد. وأعربت عدة وفود عن الحاجة إلى الفصل بين النظامين دون التلميح إلى أي ترابعية بينهما. وأعرب البعض عن الرغبة في الحفاظ على الإنجازات الأخيرة التي تحققت في مجال القانون الجنائي الدولي. وسعت وفود أخرى إلى التشديد على أن الولاية القضائية الجنائية الدولية تقع خارج نطاق هذا الموضوع. وفي ضوء ذلك، أعرب عدد من الوفود عن تأييده لإدراج بند عدم الإخلال، على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة. وفيما يتعلق بمحل إدراج هذا البند، أيدت عدة وفود أن يُدرج في الفقرة 3 من مشروع المادة 1. واقتُرح الاستعاضة عن أي إشارة إلى الحصانة أمام المحاكم الدولية بالإشارة إلى عدم أهمية الصفة الرسمية، لأن الحصانة تشير إلى استثناء من الولاية القضائية الوطنية.

32 - وأعربت عدة وفود عن شكوكها بشأن الحاجة إلى النص واعتبرت أن مشروع المادة 1 يعرّف نطاق مشاريع المواد تعريفاً كافياً. وأعرب عن شواغل إزاء الإشارة إلى "الممارسات". واقتُرح أيضاً أن تُدرج الجملة التالية "الحصانة من المحاكم الجنائية الدولية، التي تخضع لنظام قانوني خاص، ستبقى خارج نطاق مشاريع المواد" الواردة في الشرح في نص مشروع المادة 1، بدلاً من اعتماد مشروع المادة 18. واقتُرح أيضاً صياغة بديلة للنص وهي: "تأخذ مشاريع المواد هذه في الاعتبار تطبيق الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية. ويجب أن تؤخذ تلك الحصانة في الاعتبار في الصكوك المنشئة للمحاكم المذكورة".

- 33 - وأُعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء تناول المقررة الخاصة في تقريرها حصانات مسؤولي الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية، علماً أنها خارج نطاق الموضوع. وأُعرب عن رأي مفاده أن إمكانية الملاحقة القضائية أمام محكمة دولية لا يمكن أن تؤثر على حصانة مسؤول أمام محاكم دولة أجنبية.
- 34 - وأُعرب عن شكوك بشأن مدى إمكانية تطبيق النص على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشددت بعض الوفود على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يغير قواعد القانون الدولي العام بالنسبة للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي. وأُعربت بعض الوفود عن عدم اتفاقها مع الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإحالة مسألة عدم امتثال الأردن في قضية البشير<sup>(1)</sup>، وشجعت اللجنة على تجنب الإشارة إلى هذا الحكم القضائي في شرحها.
- 35 - وأيدت بعض الوفود توسيع نطاق عبارة "المحاكم الجنائية الدولية"، إما باستخدام مصطلح "المحاكم الجنائية المدوّلة" أو عن طريق إدراج توضيح في الشرح. وأُعرب عن آراء تعارض هذا التغيير، على أساس الحاجة إلى الفصل بوضوح بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.
- 36 - وأُعربت عدة وفود عن مشاطرتها المقررة الخاصة رأياً بأنه لا ينبغي إدراج الممارسات الجيدة الموصى بها في مشروع المادة. وأيد بعض الوفود الإشارة إلى هذه الممارسات في الشرح.

### 3 - الأعمال المقبلة

- 37 - شجعت عدة وفود اللجنة على إكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام 2022، وهو العام الأخير من ولاية اللجنة الحالية. ومع ذلك، فقد حُثت اللجنة أيضاً على عدم التسرع وذلك بالنظر إلى تعقيد الموضوع وطبيعته المثيرة للجدل. وأُعرب عدد من الوفود عن الأسف لأن لجنة الصياغة لا تزال تناقش المسائل التي ناقشتها اللجنة قبل عامين. وأُعرب عن الثقة في إمكانية التغلب على الاختلافات في الآراء.
- 38 - وأشير إلى المسائل التي تركتها اللجنة مفتوحة أو لم تنتظر فيها بعد. وتشمل مسألة الحرمة، والتعريف غير المحسومة في مشروع المادة 2، ومسألة سلوك مسؤولي الدولة المتجاوز لحدود السلطة. واقترح إضافة نص بشأن المسؤولية عن انتهاك حصانة أحد مسؤولي الدولة.
- 39 - وأُعربت عدة وفود عن تطلعها إلى فرصة للتعليق على المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. وأشير أيضاً إلى القيمة المضافة التي تكمن في إجراء مزيد من التحليل لممارسات الدول.

### 4 - الشكل النهائي

- 40 - أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يُقصد بمشاريع المواد أن تسفر عن وضع اتفاقية. وشددت بعض الوفود على أن مشاريع المواد ينبغي أن تُعتمد بتوافق الآراء.

(1) الحالة في دارفور، السودان، في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (القرار بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة القبض على عمر البشير وتسليمه).

## باء - خلافة الدول في مسؤولية الدولة

## 1 - تعليقات عامة

41 - أعربت الوفود عموماً عن تقديرها للمقرر الخاص ولعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وأثنت عدة وفود على التقدم المحرز. غير أنه لوحظ أن عدداً من مشاريع المواد لا يزال قيد النظر أمام لجنة الصياغة. وفي حين أقر عدد من الوفود بأن مشاريع المواد يمكن أن تكون مفيدة في توفير التوجيه القانوني، فقد ذكرت أنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية وشددت على الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد.

42 - وأثيرت مسألة ما إذا كان عمل اللجنة يرقى إلى مستوى تدوين للقانون الدولي أو تطويره التدريجي، في ضوء الممارسة المحدودة ذات الصلة للدول بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوع قد لا يكون جاهزاً لأغراض تدوين القانون الدولي العرفي القائم بسبب عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد، بينما اتفقت وفود أخرى مع المقرر الخاص على الحاجة إلى دمج عمليتي التدوين والتطوير التدريجي. وأكدت بعض الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تحدد بوضوح النصوص التي تتدرج ضمن التدوين والنصوص التي تهدف إلى التطوير التدريجي. وحثت اللجنة على التمسك بمنهجية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي وشجعت على اتباع نهج يتسم بالحيطة والحذر في عملها بشأن هذا الموضوع. وفي حين أشيد بالمقرر الخاص لنظرة في ممارسة الدول في فئات مختلفة من خلافة الدول، من أجل تحديد القواعد الناشئة التي تنظم خلافة الدول في المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة، شددت بعض الوفود على أهمية مراعاة التنوع الجغرافي للمصادر المتعلقة بممارسات الدول. وجرى التشكيك في جدوى الموضوع نظراً لندرة ممارسات الدول وعدم اتساقها.

43 - وكررت الوفود التأكيد على أهمية ضمان الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة من حيث المصطلحات والمضمون ولا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ونُصح باتخاذ جانب الحذر لتفادي القيام عن غير قصد بتحريف القانون المتعلق بمسؤولية الدول في سياق الموضوع.

44 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن القاعدة المنطبقة، ودُعي إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن حالة قاعدتي "الصحيفة البيضاء" والخلافة التلقائية. وكررت عدة وفود التأكيد على أنه لا قاعدة الصحيفة البيضاء ولا قاعدة الخلافة التلقائية مقبولة كقاعدة عامة بشأن الموضوع بسبب تنوع ممارسات الدول وارتباطها بسياق محدد وطابعها الحساس. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد ممارسة متسقة أو اعتقاد بالإلزام بشأن هذا الموضوع لأن لكل حالة خلفيتها السياسية الخاصة. واقترح تنقيح مشاريع المواد وشروطها لضمان الاتساق مع النهج القائم على عدم وجود قاعدة خلافة تلقائية في مسؤولية الدول.

45 - واقترح أن يكون نص مشاريع المواد أبسط وأكثر دقة نظراً للطابع المعقد والمركب للموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحسين مشاريع المواد بتجنب المواقف المثيرة للجدل أو معالجة مجالات القانون غير المستقرة التي لا يوجد ما يستدعي معالجتها في سياق الموضوع، وشجعت اللجنة على النظر في تنقيح مشاريع المواد لتقليل الحاجة إلى معالجة مسائل غير ذات صلة.

46 - وفيما يتعلق بالتقرير الرابع للمقرر الخاص، أعرب عن الشك فيما يتعلق بفرضية إمكانية وجود حالات يمكن فيها نقل المسؤولية أو الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية من دولة سلف إلى دولة خلف بحكم القانون الساري. وأشار إلى أن أي قاعدة تزعم بأن المسؤولية تنتقل من دولة سلف إلى دولة خلف لن تكون موضع ترحيب من منظور التطوير التدريجي للقانون.

## 2 - تعليقات محددة

- 47 - فيما يتعلق بمشاريع المواد 7 و 8 و 9، التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين، رأيت بعض الوفود أنها تبدو منسجمة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(2)</sup>.
- 48 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر)، ولكن أُعرب عن شكوك بشأن إمكانية استناد قاعدة تحديد ما إذا كانت المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد لتشمل نتائج فعل قامت به الدولة السلف إلى اعتراف الدولة الخلف بهذا الفعل واعتباره صادرا عنها، وهي مفاهيم استُمدت من المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. واقترح أن ينصب تركيز مشروع المادة، في جملة أمور، على الآثار السلبية الدائمة للفعل الذي ارتكبهت الدولة السلف أو المرتكب ضدها وعلى تحقيق الغرض المنشود المتمثل في إزالة هذه الآثار، وفقا لمتطلبات الإنصاف وإعادة إحلال العدالة، وعلى ما إذا كانت مسؤولية الدولة الخلف تمتد لتشمل الأفعال غير المشروعة دوليا ذات الطابع المستمر التي ترتكبها الدولة السلف والتي بدأت قبل تاريخ الخلافة. وشككت وفود أخرى في القيمة التي يضيفها النص وأهمية الموضوع.
- 49 - ورأت بعض الوفود أنه ليس من الضروري إعادة ذكر المادة 10 من مواد عام 2001 في مشروع المادة 8 (إسناد المسؤولية عن سلوك حركة تمردية أو حركة أخرى)، ولذلك تساءلت عما إذا كان النص ضروريا.
- 50 - وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها العام لمشروع المادة 9 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، عارضت وفود أخرى نص المشروع لأنه يبدو لها غامضا وغير دقيق وقائما على افتراض نقل المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف. واقترح إعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة من أجل مواءمتها بشكل أفضل مع مشاريع المواد من 16 إلى 19، التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع. ولوحظ أنه رغم استخدام صيغة "يجوز... أن تطلب" الرد أو التعويض في مشاريع المواد 16 و 17 و 19، فإن مشروع المادة 9 يستخدم صيغة "يحق لها الاحتجاج"، وهي الصيغة المفضلة. واقترح إجراء مزيد من الدراسة بشأن مسألة الإثراء غير العادل والمذاهب المماثلة، كما طُلب مزيد من التوضيح بشأن ما يشكل "ظروفا معينة" قد يكون فيها "وجيها أن تعالج الدولة الخلف الضرر"، على النحو الوارد في شرح مشروع المادة.
- 51 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد 10 (اتحاد الدول) و 10 مكررا (دمج دولة في دولة أخرى) و 11 (انحلال الدول)، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا في الدورة الثانية والسبعين، أعرب عن القلق بشأن استخدام عبارة "يجب أن توافق"، نظرا لانعدام الوضوح بشأن الالتزام القانوني المتوخى أو طبيعة العواقب القانونية لخرق الالتزام.
- 52 - ورحبت بعض الوفود بالجهود المبذولة لتناول الأفعال المركبة في مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة)، التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع، وأكدت على أهميتها. وأشار إلى أن الفرق بين الأفعال المركبة والأفعال المستمرة ليس واضحا بما فيه الكفاية، وطُلب تقديم توضيحات للنص وإدخال تنقيحات عليه. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 1 لا تتماشى مع القانون الساري وأن الفقرة 2 لا تدعمها ممارسات الدول. وطُلب مواصلة بحث المسائل المتصلة بالمسؤولية المشتركة عندما تستمر الدولة السلف في الوجود، وكذلك تطبيق الالتزام بالكف في حالة فعل مركب أو فعل مستمر حدث أثناء عملية الخلافة. وأشار إلى عمل معهد القانون الدولي بوصفه يتضمن توجيهات مفيدة بشأن هذه المسألة.

(2) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق.

53 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد من 16 إلى 19، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع، وافقت بعض الوفود على أن الالتزام بالكف وتقديم تأكيدات وضمانات عدم التكرار وأشكال الجبر الأخرى، هي من أشكال الانتصاف وليست من أشكال المسؤولية، وينبغي من ثم أن تعامل تبعاً لذلك. وأعرب عن ضرورة توخي الحذر من مجرد إعادة سرد القانون المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وطُلب تقديم المزيد من التوضيح بشأن كيفية تطبيق تلك القواعد في حالة خلافة الدول. وفي حين اقترح تبسيط مشاريع المواد من 16 إلى 19 بحيث تُدمج في نصين فقط، أحدهما يتعلق بالكف وعدم التكرار والآخر يتعلق بالجبر، فقد أعرب عن التأييد لتناول أشكال مختلفة من الجبر في مشاريع مواد منفصلة، لأن لكل منها متطلبات وشروطاً مختلفة. ورأت بعض الوفود أن مشاريع المواد من 16 إلى 19 لا تبدو ضرورية، وسيكون من الأجدى أن تركز اللجنة على العلاقة بين مختلف فئات خلافة الدول والجبر بشكل عام.

54 - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الجبر الكامل لا يمنع كقاعدة إبرام الدول اتفاقات تسوية، باستثناء الحالات التي تنطوي على انتهاكات للقواعد الأمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الأمرة) أو الالتزامات في مواجهة الكافة، حيث ينبغي احترام مبدأ الجبر الكامل، دون استثناء. وفي المقابل، أعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لأن اتفاقات التسوية الإجمالية جزء من ممارسات الدول، وبما أن مشاريع المواد تنتم بطابع احتياطي، ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. واعتُبر أن الإشارة إلى أن الدول "يجوز لها أن تطلب"، في بعض الحالات، أشكالاً مختلفة من الجبر من دولة خلف لها، إشارة غامضة ومن المرجح، بالنظر إلى الاستخدام الدارج لتلك العبارة، أن تُفهم على أنها قاعدة من قواعد الخلافة التلقائية، لا أساس لها في القانون الدولي ولا ينبغي أن تشكل جزءاً من القانون المنشود أيضاً. وأعرب عن رأي مفاده أن للدولة الحق في أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تتنازل عن مطالباتها بالجبر أو أن تقدم هذه المطالبات التماساً لمبلغ معين في وقت معين، وأن التنازل عن المطالبة لا يعني أن الفعل غير المشروع دولياً لم يحدث، لأن للدولة المتضررة الحق في تقرير متى وكيف تقدم المطالبة. واقترح أن تواصل اللجنة النظر في مسائل تتعلق بالمسؤولية والجبر من جانب الدول التي لم تحدث عمليات الخلافة فيها وفقاً للقانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

55 - وفي حين أعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة 16 (الرد)، أشير إلى ضرورة زيادة توضيح الفقرة 1، ولا سيما لتفسير عدم اتساقها الواضح مع المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويُذكر أن استخدام عبارة "يجوز طلب" في الفقرتين 2 و 4 هو استخدام مناسب، لأن ممارسات الدول متفاوتة في هذا المجال، ولأن قرارات الدول السلف أو الدول الخلف تُملئها على الأرجح الاعتبارات الدبلوماسية والسياسية وليس الاعتبارات القانونية. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 3 لا تتفق مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بالجبر. واقترح أن تشمل الفقرة 4 أيضاً حالات نقل ممتلكات منقولة أو ثقافية أو ممتلكات أخرى للدولة من الأراضي التي أصبحت خاضعة للولاية القضائية للدولة الخلف، وكذلك السيناريو الذي يخول للدولة الخلف الحق في الرد، متى تكبدت التبعات الضارة المترتبة على الفعل غير المشروع.

56 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة 17 (التعويض). وطُلب مزيد من التوضيح بشأن الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه الدولة الخلف في طلب التعويض في حالة تعدد الدول الخلف، وكذلك بشأن ما إذا كان يجوز نقل الالتزام بتقديم تعويض، في ظروف محدودة معينة، إلى الدولة الخلف، أو ما إذا كان يقع

على الدولة السلف والدولة الخلف معا التزام بتقديم التعويض. وطُلب تضمين الشروح إرشادات بشأن أساليب تحديد مبلغ التعويض المستحق، وكذلك بشأن ما يشكل "الاستفادة" بموجب الفقرة 2. واقترح النظر في ممارسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مسائل التعويض.

57 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18 (الترضية)، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا النص. وأعربت وفود أخرى عن شكوكها فيما إذا كان التحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية بشأنها يمثلان شكلا من أشكال الترضية. وطُلب المزيد من التوضيح بشأن شكل الترضية المطلوب بموجب النص.

58 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج مشروع المادة 19 (تأكيدات وضمائم عدم التكرار). وطُلب توضيح بشأن معنى ونطاق عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك"، وكذلك بشأن استخدام كلمة "مناسبة".

### 3 - الأعمال المقبلة

59 - أعربت عدة وفود عن تأييدها اعتراف المقرر الخاص أن يتناول في تقريره المقبل المشاكل القانونية التي تنشأ في الحالات التي توجد فيها أكثر من دولة خلف، سواء بوصفها دولة مضرورة أو دولة مسؤولة، فضلا عن مسائل المسؤولية المشتركة. وفي المقابل، اقترح أن تركز اللجنة، بدلا من ذلك، على إجراء استعراض عام للموضوع استنادا إلى العمل المنجز حتى الآن.

60 - وطلبت بعض الوفود إدراج أحكام أخرى، من قبيل نص عن النطاق الزمني لمشاريع المواد، ونص يتعلق بالكف عن فعل غير مشروع ذي طابع مستمر للدولة الخلف يتعلق بفعل غير مشروع للدولة السلف، ونص يتناول فعلا مركبا غير مشروع دوليا يحدث نتيجة لسلسلة من الأفعال أو الإغفالات ارتكبتها الدولة السلف قبل تاريخ خلافة الدولة، لكنه يستمر بعد ذلك من خلال أفعال أو إغفالات من جانب الدولة الخلف، ونص يغطي الحماية الدبلوماسية. وطُلب إلى اللجنة أن تدرس عن كثب في الشروح العلاقة المتبادلة بين خلافة الدول ومسؤولية الدول.

### 4 - الشكل النهائي

61 - في حين أعربت عدة وفود عن تأييدها لمشاريع المواد باعتبارها تجسد الشكل النهائي للموضوع، بما يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل المتعلقة بخلافة الدول وبما لا يخل بمسألة إبرام اتفاقية في المستقبل، اقترحت وفود أخرى أن هناك نتائج بديلة أنسب، من قبيل مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات أو بنود نموذجية أو تقرير تحليلي. واقترح أيضا إدراج بنود نموذجية وأمثلة لاتفاقيات الخلافة بين الدول في متن الشروح.

62 - واقترح عدد من الوفود أن الخيار الأنسب للشكل الذي تتخذه نتيجة العمل بشأن هذا الموضوع يمكن أن يتقرر في مرحلة لاحقة، في حين أشارت وفود أخرى إلى أنه سيكون من المفيد النظر في الشكل النهائي، من أجل ضمان صياغة نصوص على النحو المناسب.

## جيم - المبادئ العامة للقانون

## 1 - تعليقات عامة

63 - رحبت الوفود عموماً بعمل اللجنة والمقرر الخاص، وسلطت الضوء على أهمية الموضوع. فقد أُعْتَبِرَ أن العمل بشأن هذا الموضوع سيكون تكملة مفيدة لعمل اللجنة السابق بشأن مصادر القانون الدولي. وأكد عدد من الوفود أن الموضوع، بسبب تعقيده، يستدعي نهجاً متأنياً ومستفيضاً. وكررت عدة وفود التأكيد على أن نقطة انطلاق عمل اللجنة بشأن الموضوع ينبغي أن تكون هي الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي ينبغي بحثها في ضوء ممارسة الدول والاجتهاد القضائي. وأقترح إدراج إشارة إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 في عنوان الموضوع.

64 - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً مستقلاً للقانون الدولي. فذكرت عدة وفود أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر رئيسي مستقل للقانون الدولي يؤدي عادة دوراً احتياطياً، بحيث يُستعان بها أساساً كوسيلة للتفسير أو لسد الثغرات أو تجنب حدوث حالات الفراغ القانوني. وذكرت بعض الوفود أن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً تكميلياً. وفي حين رأت بعض الوفود أنه ينبغي تجنب إقامة ترابعية بين مصادر القانون الدولي، رأت وفود أخرى أنه لا ينبغي استخدام المبادئ العامة للقانون إلا في الحالات التي لا تنطبق فيها أي قاعدة من قواعد المعاهدات أو القانون الدولي العرفي على حالة معينة. وأعرب عن رأي مفاده أنه لكي تصبح المبادئ العامة للقانون مصدراً للقانون الدولي، فإنها يجب أن تعكس المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقرها الدول، وأن تكون عامة بما فيه الكفاية. واتخذت بعض الوفود موقفاً يتمثل في أن المبادئ العامة للقانون، كمصدر للقانون الدولي، نشأت عن النظم القانونية الوطنية قبل أن تُنقل إلى النظام القانوني الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية تشكل القانون الساري.

65 - واتفق عدد من الوفود مع المقرر الخاص في القول بأن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن تكون صارمة بما يكفي لمنع استخدامها كطريق مختصر لتحديد معايير القانون الدولي، وأن تكون في الوقت نفسه مرنة بما يكفي حتى لا يصبح تحديدها مهمة مستحيلة. وأقترح أن يُنظر إلى القواعد والممارسات العرفية والنظم القانونية للشعوب الأصلية والشعوب الأولى باعتبار أنها تعكس المبادئ العامة للقانون إذا كانت مشتركة بين العديد من الشعوب الأصلية وكانت منعكسة بشكل ما في النظام القانوني الدولي. ودعت عدة وفود إلى بذل مزيد من الجهود للتمييز بين المبادئ العامة للقانون وقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وشدد عدد من الوفود على ضرورة توضيح المصطلحات وتعريف المبادئ العامة للقانون. ورُجِبَ بتأكيد اللجنة على تعدد اللغات عند مناقشة المقابلين الإسباني والفرنسي لمصطلح "المبادئ العامة للقانون".

66 - وفي حين أشادت عدة وفود بالمقرر الخاص على الدراسة الاستقصائية واسعة النطاق التي أوردتها في تقريره الثاني عن ممارسة الدول والاجتهاد القضائي والفقه القانوني فيما يتصل بالموضوع، فقد أعرب عن القلق إزاء الاعتماد في التقرير على مرافعات الدول أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وكذلك على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.

67 - وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لاحتمال وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، بينما أثارَت وفود أخرى شكوكا بشأنها. ودُعي إلى النظر بتأن وبمزيد من التعمق في مسألة وجود وطبيعة المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. ورأت بعض الوفود أن المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي متميزة ومستقلة عن المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وطُلب أن تُوضَّح أجزاء مشاريع الاستنتاجات التي تمثل تدوينا للقانون الدولي والأجزاء التي تمثل تطورا تدريجيا.

## 2 - تعليقات محددة

68 - فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 4، التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين، أُعربت بعض الوفود عن تأييدها لنطاق الموضوع، على النحو المحدد في مشروع الاستنتاج 1 (النطاق). ورحبت عدة وفود باعتبار أن نطاق الموضوع ينبغي أن يغطي الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون ومنشأها ووظائفها وتحديدها، فضلا عن علاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. ورحبت بعض الوفود بالإشارة إليها بوصفها "مصدراً من مصادر القانون الدولي" في النص نفسه. وفيما يتعلق بشرح عبارة "مصدراً من مصادر القانون الدولي"، أُقترح إدراج عبارة "في سياق هذه الاستنتاجات" لتوفير مزيد من الوضوح. وأُعرب عن الترحيب أيضا بغياب أي إشارة إلى "المصادر الرسمية للقانون الدولي" في الشرح. وفي حين أُعرب عن رأي مفاده أن الشرح تقدم تفسيراً واضحاً لهدف مشاريع الاستنتاجات، فقد كان من المؤسف، وفقاً لرأي آخر، أن الشرح لم يقدم توضيحاً قانونياً كافياً بشأن التمييز بين عبارتي "les principes généraux du droit" و "les principes généraux de droit" باللغة الفرنسية.

69 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، اتفق عدد من الوفود في القول بأن الإقرار ضروري لتحديد أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وأشار إلى أن الشرح ليس واضحاً بما فيه الكفاية بشأن الكيفية التي يثبت بها الإقرار والشروط التي يمكن أن ينشأ في ظلها. وقُدِّم اقتراح بإدراج إشارة محددة إلى "مصدر من مصادر القانون الدولي" في مشروع الاستنتاج.

70 - واتفقت الوفود عموماً على أن عبارة "الأمم المتمدنة" الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عبارة عفا عليها الزمن ولا ينبغي استخدامها. وأكد على ضرورة توخي الحذر عند اختيار عبارة بديلة عن "الأمم المتمدنة"، وفي هذا الصدد، طُرِح أن الملاحظات الخطية يمكن أن تكون مفيدة. وأُعربت عدة وفود عن تأييدها للعبارة البديلة "جماعة الأمم"، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج وفي الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسلَّط الضوء على أهمية أن تُستخدَم المصطلحات المأخوذة من نسخ العهد باللغات المختلفة في نسخ مشروع الاستنتاج باللغات المقابلة لها، بالرغم من اختلاف جميع هذه المصطلحات إلى حد ما في اللغات المختلفة. واقترحت الوفود عدداً من العبارات البديلة، مثل: "المجتمع الدولي للدول"، و "المجتمع الدولي"، و "الدول"، و "مجتمع الدول"، و "مجتمع الدول ككل"، و "ممارسة الدول". وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لاستخدام مصطلح "الأمم"، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي تجنب هذا المصطلح. وسلَّط الضوء على أهمية إقرار الدول، على نحو يتجسد في ممارساتها. ولوحظ أنه ينبغي عدم الخلط بين عبارة "جماعة الأمم" وعبارة "المجتمع الدولي ككل" الواردة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

71 - وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت المنظمات الدولية قد تسهم في وضع مبدأ عام للقانون. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في ممارسة المنظمات الدولية للتأكد من الإقرار بالمبادئ العامة، بينما شجعت وفود أخرى على أن تواصل اللجنة دراسة لهذه المسألة. وأُقتِرِح أن ينصب تركيز النص على ممارسة الدول وشُدِّد على ضرورة إعطائها نقلاً أكبر في مشروع الاستنتاج وفي شرحه. وطُلب أيضاً إجراء مزيد من الدراسة بشأن دور المنظمات الدولية، وحثَّت اللجنة على اتباع نهج حذر إزاء هذه المسألة.

72 - وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، والتحليل المكون من خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ولوحظ أن عنوان المشروع يستخدم كلمة "تحديد"، بينما تستخدم الفقرة الاستهلالية كلمة "تقرير". وأُقتِرِح استخدام الكلمة نفسها في السياقين، توخياً للاتساق والوضوح. وشددت عدة وفود على ضرورة أن تكون عملية التحديد شاملة للجميع وأن تُنفذ بعناية، مع مراعاة التعددية الإقليمية واللغوية في العالم. وشُدِّد على أهمية الاعتقاد بالإلزام في نشوء أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

73 - ورُجِب بالخطوة الأولى من التحليل الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بالنظر إلى النهج الواسع النطاق والشامل للجميع الذي تعكسه عبارة "مختلف النظم القانونية في العالم". وطلب توضيح بشأن معايير استيفاء المطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ). وأُعرب عن رأي مفاده أنه لكي يعتبر المبدأ من المبادئ العامة للقانون، ينبغي أن يكون موجوداً في عدد هائل من النظم القانونية لدول تنتمي إلى تقاليد قانونية متنوعة. وذهب رأي آخر إلى أن "النظم القانونية الرئيسية" هي العبارة المناسبة وليس "مختلف النظم القانونية". وأكد على أهمية مصطلح "النقل" في الفقرة الفرعية (ب). وأُعرب عن تأييد استخدام مصطلح "نقله" بدلاً من "إمكانية للنقل". وأُعْتَبِر أن هناك بعض الغموض بشأن معنى النقل وكيفية ارتباطه بالإقرار. وأُعرب عن القلق من أن مصطلح "النقل"، والنهج المتبع لوصفه في الشرح، يقللان من دور الدول. وأُقتِرِح أن يتم الإقرار بالمبدأ وأن يُنقل إلى القانون الدولي بنفس الوسائل التي تعبر بها الدول عن الاعتقاد بالإلزام. وأُعرب عن رأي مفاده أن النقل إلى النظام القانوني الدولي لا ينبغي أن يعتبر ضرورياً لوجود المبادئ العامة للقانون بما أن هذه المبادئ يقرها القانون المحلي وهي مستمدة منه.

74 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، كما اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة، أُعربت عدة وفود عن تأييدها للإشارة في الفقرة 2 إلى تحليل مقارن واسع النطاق وتمثيلي. وأُعرب أيضاً عن تأييد استخدام عبارة "مختلف النظم القانونية في العالم" بدلاً من عبارة "الأسر القانونية" أو "النظم القانونية الرئيسية". وأكد على أن التحليل المقارن يجب أن يكون شمولياً، ويجب أن يراعي الخصائص الفريدة للنظم المختارة له، ويجب أن يكون متنوعاً جغرافياً ولغوياً. وأُعْتَبِر أنه لا يلزم تحليل كل نظام قانوني في العالم لكفالة التمثيل الكافي. وطُلب إلى اللجنة أن توضح في الشرح أن المبدأ القانوني الذي لا يقر به سوى عدد قليل من الدول أو مجموعة من الدول لا يمكن أن يعتبر مبدأً مشتركاً بين النظم القانونية الرئيسية في العالم. ولوحظ أنه في الفقرة 2، يُستخدم مصطلح "واسع النطاق وتمثيلي"، في حين يُستخدم في مشروع الاستنتاجات بشأن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" مصطلح "الانتشار والتمثيل". وفي هذا الصدد، أُقتِرِح أن يُكفَلَ الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في هاتين المجموعتين من مشاريع الاستنتاجات أو أن يُقدَّم في الشرح تفسير بشأن استخدام مصطلحات مختلفة. وفيما يتعلق بالفقرة 3، طلب توضيح بشأن ما يمكن أن تتضمنه "المواد الأخرى ذات الصلة". وأُعرب عن رأي مفاده أن المواد المستخدمة في التحليل المقارن ينبغي أن تكون من المواد التي

ترقى إلى مستوى الدليل على ممارسة الدول. وشُدِّد على أن المحاكم الوطنية قد تعتمد على مصادر للقانون تختلف عن المصادر المنطبقة بموجب القانون الدولي، وأن ذلك ينبغي أن يراعى عند تحليل قرارات المحاكم الوطنية لتقرير وجود مبدأ عام من مبادئ القانون.

75 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول، تساءلت بعض الوفود عن وجود الفئة الثانية المقترحة، إذ يبدو أنها غير مدعومة لا بممارسة الدول ولا بالأعمال التحضيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، دعي إلى توخي أقصى درجات الحذر. ووفقاً لرأي آخر، أعرب عن الترحيب بفئتي المبادئ العامة للقانون كليهما.

76 - وأعرب عن تأييد الشرطين الواردين في مشروع الاستنتاج 6 (التثبُّت من النقل إلى النظام القانوني الدولي)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني. غير أنه أُعْتَبِر أن تقييم هذين الشرطين قد يكون صعباً في حالات معينة. ودُعي إلى إجراء دراسة متأنية لمشروع الاستنتاج وطُلب إيلاء مزيد من النظر لعملية النقل. ولوحظ على وجه الخصوص أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تشير إلى النقل. وأُفْتِرِحَ أن تُعَدَّلَ الفقرة الفرعية (أ) بحيث يكون نصها هو: "كان متوافقاً مع القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي". وأعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن يكون هناك توافق مع المبادئ الأساسية للقانون المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أُفْتِرِحَت إضافة عبارة "كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة" بعد "المبادئ الأساسية للقانون الدولي". وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة الفرعية (أ) زائدة عن الحاجة، بالنظر إلى انتفاء إمكانية عدم توافق مبدأ من المبادئ العامة للقانون مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وأُعْتَبِرَ أيضاً أن مفهوم التوافق غير ذي صلة وإشكالي. والثمس مزيد من الإيضاح بشأن مطلب التوافق بين المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، والمزيد من التحليل لطبيعة ونطاق الفقرة الفرعية (أ)، فضلاً عن أمثلة على ممارسة الدول فيما يتعلق بمضمونها.

77 - وأيدت بعض الوفود إدراج المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي على النحو الذي ينعكس في مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، واتفقت مع المنهجية المقترحة لتحديد هذه المبادئ. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء هذه المسألة. فبعض الوفود قلقة من عدم وجود معايير موضوعية لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وبعض الوفود اعتبرت أن الإقرار بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي يمثل إشكالية، وذلك لجملة أسباب منها عدم كفاية ممارسة الدول. ولوحظ أن مضمون مشروع الاستنتاج يتعلق بمبادئ القانون الدولي، التي دُوِّنَت بالفعل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وطُلب إلى اللجنة أن توضح نطاق مشروع الاستنتاج 7.

78 - ودعي إلى توخي الحذر وإجراء دراسة متأنية وتحليلاً دقيقاً فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، ولا سيما عند التمييز بين المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وقواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات. ولوحظ أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تعكسان فيما يبدو الشرطين المتمثلين في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام وبالتالي فهما تشكلان قاعدتين للقانون الدولي العرفي. واعتبرت بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (أ) غامضة وغير دقيقة. وطُلب إجراء مزيد من الدراسة للفقرة الفرعية (أ) وشرط "الإقرار على نطاق واسع". وأعرب عن قلق من أن يؤدي تفسير الفقرة الفرعية (أ) إلى تطبيق أحكام

معاهدة ما على دول غير أطراف في المعاهدة المعنية، وبالتالي التحايل على شرط موافقة الدول على الالتزام. ووفقاً لما ذكرته بعض الوفود، فإن إمكانية وجود مبدأ عام في قرارات الجمعية العامة تثير إشكالية. واعتبرت بعض الوفود أن الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) غامض وغير واضح، وبالتالي قد يتسبب في تقويض المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن المبدأ الأساسي لسيادة الدول. وأُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) تثير إشكالية لأنه يمكن تفسيرها بطريقة تؤدي إلى التحايل على قاعدة المعارض المصرح. وطُلب إلى اللجنة أن تواصل مناقشة هذا الشرط. وأُعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن الفقرة الفرعية (ج) لأن فكرة "السمات الأساسية والمتطلبات الرئيسية للنظام القانوني الدولي" غامضة وغير موضوعية، ودعت إلى إجراء مزيد من المناقشة داخل اللجنة.

79 - ولوحظ أن الالتباس يمكن أن يحدث فيما يتعلق بالفرق بين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" حسب المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 6، و "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" حسب المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 7. وأُقتَرِح إجراء مزيد من التحليل لهذه المفاهيم.

80 - وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع الاستنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، ووافقت على أهمية قرارات المحاكم والهيئات القضائية وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام كمصدر احتياطي لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأُعرب عن رأي مفاده أن قرارات المحاكم الوطنية ليست وسائل احتياطية، بل هي وسائل مباشرة لتقرير المبادئ العامة للقانون. ووفقاً لرأي آخر، لا ينبغي النظر إلا في القرارات النهائية أو الباتة التي تصدرها المحاكم العليا عند تحديد ما إذا كان النظام القضائي لدولة ما قد أقر بوجود مبدأ قانوني عام وبمضمونه. وأشار إلى أنه يبدو أن هناك تبايناً بين الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 والفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5. ففي حين أن الأولى تعتبر قرارات المحاكم الوطنية وسيلة احتياطية لتحديد المبدأ العام، فإن الثانية أدرجتها في التحليل المقارن الرامي إلى تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وأُقتَرِح حذف كلمة "كبار" من مشروع الاستنتاج 9، لأنها غير موضوعية، أو إعادة صياغته بحيث يكون نصه كما يلي: "فقه الاختصاصيين في القانون العام من مختلف الدول الذين ثبت أن مؤلفاتهم متسقة مع الموضوع ووثيقة الصلة به". وأُقتَرِح أيضاً عدم رفع قرارات الأمم المتحدة إلى مستوى الوسائل الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن الاعتماد على فقه العلماء لغرض تقرير مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

### 3 - العمل المقبل

81 - أُعرب عدد من الوفود عن تطلعه إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي يركز على وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. ودُكر أن اللجنة قد تواجه صعوبات في معالجة هذه المسائل دون النظر في العمليات التي تنشأ من خلالها المبادئ العامة للقانون أو تغيير أو تنقيحها. وشُدِّد على ضرورة معالجة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وكذلك بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي.

82 - وأُعرب عن تأييد اقتراح المقرر الخاص تقديم ثبوت مرجعي تمثيلي على نطاق واسع للدراسات الرئيسية المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للجنة أن تعد قائمة بالمبادئ العامة للقانون. واقترحت بعض الوفود إدراج مشاريع استنتاجات بشأن جدوى أو أهمية الوسائل الاحتياطية

الأخرى لتقرير المبادئ العامة للقانون. وحُدِّرت اللجنة من الخوض في المسائل التي ستُعالج في إطار موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون ذات طابع إقليمي، وأن تدرج في تقريرها تعاريف لمصطلحات "القانون الدولي العام" و "المبادئ العامة للقانون الدولي" و "المبادئ الأساسية للقانون الدولي".

#### 4 - الشكل النهائي

83 - أعربت عدة وفود عن تأييدها لأن ينتهي هذا الموضوع إلى وضع مشاريع استنتاجات مصحوبة بشرح.

### دال - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

#### 1 - تعليقات عامة

84 - رحبت الوفود بعمل اللجنة وأثنت عليها تقديراً لتفانيها في معالجة هذا الموضوع وأعربت عن تأييدها بوجه عام لمواصلة اللجنة عملها، ولا سيما في ضوء الدور الهام الذي تضطلع به في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. واعتُبر عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع عملاً ملحاً ومناسباً من منظور القضايا الراهنة. وفي الوقت نفسه، تم التأكيد على أهمية كفاءة شمولية التحليل رغم طابعه العاجل. وقوبل استعداد اللجنة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع بالتقدير. وطُلب إلى اللجنة إيلاء اهتمام خاص لآراء الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول المتضررة. وكانت تعليقات الدول الأعضاء ومساهماتها أيضاً موضع ترحيب وتشجيع. واقترح على وجه الخصوص أن تزود الدول اللجنة بأمثلة للممارسات المتصلة بخطط الأساس والخرائط الملاحية.

85 - ورحبت عدة وفود أيضاً بتقرير اللجنة عن هذا الموضوع. وأشار إلى ضرورة البحث بمزيد من التفصيل في المسائل المعقدة المطروحة التي تتنوع بشأنها الآراء.

86 - وأعرب عن رأي مفاده أن مصادر القانون المشار إليها في الفقرة 294 من التقرير ينبغي أن تكون متوافقة مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن القلق إزاء إمكانية إدراج خرائط جغرافية في قائمة مصادر القانون. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء صلة اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 بالموضوع، وهي اتفاقيات كان قد جرى التفاوض بشأنها عندما كانت بعض الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر تخضع للإدارة الاستعمارية.

87 - وأكدت الوفود أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة موضع اهتمام حقيقي وعالمي، وكذلك مسألة ذات أهمية حاسمة. ولاحظت عدة وفود أن تداعيات ارتفاع مستوى سطح البحر تترتب عليها آثار قانونية متعددة تتجاوز نطاق قانون البحار، وتشمل مسائل تتعلق بكيان الدولة، وحقوق الأشخاص المتضررين، فضلاً عن حقوق والتزامات الدول المتضررة من الآثار الأولية أو الثانوية لارتفاع مستوى سطح البحر. ورأى بعض الوفود أن التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة تمتد إلى جميع مجالات الحياة، بما في ذلك المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. ودُكر أيضاً أن الدول ستأثر على الأرجح بعواقب مباشرة أو غير مباشرة لارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل القريب.

88 - وشددت الوفود بوجه عام على أن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤدي إلى مخاطر جسيمة، بل ووجودية، تواجه الدول الجزرية الصغيرة والدول الواطئة، ولا سيما تلك التي تعتمد سبل معيشتها إلى حد كبير على المناطق البحرية، بما في ذلك المناطق المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما لوحظت الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

89 - ومن وجهة نظر أخرى، اعتبر أن الصلة المباشرة التي تربط ارتفاع مستوى سطح البحر بالمسائل المتعلقة بقانون البحار أوثق من تلك التي تربطه بالمسائل المتعلقة بفقدان كيان الدولة الناجم عن فقدان الأراضي أو تقلص حجمها، ذلك أن احتمال نشوء هذه المسائل في المستقبل القريب احتمالاً بعيد. وأكدت عدة وفود أيضاً أن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ترتبط بحكم طبيعتها بتغير المناخ على الصعيد العالمي، ورحبت باعتزام اللجنة المضي قدماً في عملها انطلاقاً من هذه الفرضية. وفي هذا الصدد، دعت الدول إلى التركيز على احتواء أزمة تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي. وأشارت عدة وفود إلى آخر النتائج العلمية التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذكرت أن أحدث تقرير صادر عن الهيئة أكد وجود تغيرات مناخية بشرية المنشأ أدت، في جملة أمور، إلى ارتفاع مستوى سطح البحر على نطاق واسع وسريع ومنتزاد.

90 - وشددت الوفود على أهمية التعاون الدولي في التصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر. وتم التأكيد على ضرورة تقديم المساعدة إلى الدول النامية، بطرق من بينها تبادل المعارف وبناء القدرات وتوفير الدعم المالي، وكذلك على ضرورة اتخاذ تدابير للتكيف. كما تم التشديد على ضرورة بناء القدرة على الصمود داخل المجتمعات المحلية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأبرز بعض الوفود أهمية مناقشة الآثار القانونية والعملية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، واتخاذ تدابير علمية وتقنية وتكنولوجية مشتركة للتصدي لها. ولوحظ أيضاً أن قدرة الدول على التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ قد تأثرت سلباً بجائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19).

91 - وأعربت الوفود عن تقديرها للرئيسين المشاركين لما أنجزه من عمل، ولا سيما ورقة المسائل الأولى وثبتها المرجعي الأولى بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار، وأعربت عن تقديرها لإسهام الفريق الدراسي. ولاحظ بعض الوفود وجود تباين في الآراء بين أعضاء الفريق الدراسي بشأن بعض المسائل القانونية.

92 - وارتأى بعض الوفود أن ورقة المسائل الأولى تمثل إسهاماً هاماً وتمعماً بشأن الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر. وفي الوقت نفسه، أشير إلى الطابع الأولي لعمل الفريق الدراسي ولايته المتمثلة في إجراء عملية مسح للمسائل القانونية ذات الصلة.

93 - ودُعي الفريق الدراسي إلى ضمان شفافية مناقشاته، ولا سيما فيما يتعلق باللجنة السادسة، ضمن الحدود التي يسمح بها شكل عمله. وشُجع الفريق الدراسي على إيلاء الاعتبار الكامل لآراء الدول والإشارة إليها في سياق عمله، وعلى اتباع نهج حذر إزاء المسائل القانونية المعقدة المتعددة المعروضة عليه، مع الإبقاء في الوقت نفسه على تمييز واضح بين القانون الساري والقانون المنشود. ولم تستبعد إمكانية إدراج بعض عناصر التطوير التدريجي.

94 - ورحبت الوفود أيضاً بمبادرة الفريق الدراسي بالنظر في ممارسات الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية وشجعت على دراسة ممارسات الدول في مناطق أخرى.

95 - وفيما يتعلق بنطاق عمل الفريق الدراسي، لوحظ أن الفريق لم يبحث النطاق الكامل لبعض الحلول المحتملة لمسألة فقدان المناطق البحرية. وكان تناول الفريق الدراسي لمسألتني مركز الجزر والشعاب المرجانية وما إذا كان يمكن المطالبة بالمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر بوصفها أراضي مثار قلق أحد الوفود. ولوحظ كذلك أن من الأفضل أن تواصل الدول النظر في بعض المسائل التي يبحثها الفريق، وذلك نظرا لطابعها غير المسبوق.

96 - وأيد بعض الوفود الاستنتاج المشار إليه في ورقة المسائل، ومفاده أن القواعد المتعلقة بالتغير الأساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله) لا يمكن تطبيقها على تعيين الحدود البحرية التي تضعها الاتفاقات أو قرارات المحاكم.

97 - وأشارت الوفود إلى عمل رابطة القانون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، تقارير اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر واللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب قانون البحار الدولي. واقترح أن يأخذ الفريق الدراسي في الاعتبار النتائج الواردة فيها، ولا سيما تلك التي اعتمدت في المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي. كما دُعي الفريق الدراسي إلى إجراء مشاورات مع الرابطة لتقادي الازدواجية والتجزؤ في العمل. وفي الوقت نفسه، أعرب عن القلق بشأن جدوى المناقشات التي تجري داخل اللجنة بشأن المسائل التي سبق أن بحثتها الرابطة أو معهد القانون الدولي.

## 2 - تعليقات محددة

### (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

98 - شددت الوفود على الأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما يقترن بذلك من ضرورة الحفاظ على سلامتها. وكان تأكيد الفريق الدراسي أن ولايته لا تتمثل في اقتراح تعديلات على الاتفاقية موضع ترحيب. وفي الوقت نفسه، أعرب عن آراء مفادها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم يكن الهدف منها معالجة المسائل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وشُدد أيضا على أنه من السابق لأوانه التوصل إلى استنتاج بشأن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق تلك الاتفاقية.

99 - وأشير إلى ضرورة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحسن نية وتطبيقها بطريقة تحترم الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، بما في ذلك الحقوق والاستحقاقات الناشئة عن المناطق البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم استخدام قواعد القانون الدولي العرفي التي تبلورت خارج سياق تغير المناخ لتفسير الاتفاقية، وأنه ينبغي بدلا من ذلك النظر في ممارسات الدول في الآونة الأخيرة. واقترح بعض الوفود أن تراعي اللجنة والفريق الدراسي القواعد الأخرى المنطبقة في القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ استمرار حيابة واضع اليد. كما رُحب بدراسة الاجتهادات القضائية الدولية بشأن المسائل البحرية.

100 - وعلاوة على ذلك، ارتُوي أن تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن يسترشد بمبدأي الاستقرار الدولي والتعايش السلمي بين الدول، وكذلك بمبدأ الإنصاف. وتمشيا مع هذا النهج، اقترح أن تسترشد اللجنة في عملها بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بمبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، التي اعتبرت أيضا مبادئ رئيسية من مبادئ الاتفاقية. وأشير أيضا إلى أن هذه المبادئ، ولا سيما مبدأ الاستقرار القانوني، تتطلب الحفاظ على خطوط الأساس، وتعيين الحدود البحرية والاستحقاقات.

## (ب) خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية

101 - أُشيرَ إلى المناقشات وتتنوع الآراء بشأن طبيعة خطوط الأساس، أي ما إذا كانت ثابتة أم متحركة، كما هو مبين في تقرير اللجنة. وتم التأكيد على وجود ثغرة في النظام القانوني القائم فيما يتعلق بطبيعة خطوط الأساس في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

102 - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لقبول خطوط الأساس والمناطق البحرية الدائمة بصرف النظر عن الآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر. وشُدّد على أنه ينبغي ألا تكون الدول ملزمة بتحديث إحدائياتها أو خرائطها البحرية بعد أن يكون قد تم تحديدها على النحو الواجب وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولاحظت الوفود أن هناك مجموعة من ممارسات الدول الداعمة لنهج خطوط الأساس الثابتة، وهي ممارسات أخذة في التبلور حالياً، حيث اعتمدت بعض الدول تدابير تشريعية وسياسية للحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية الخاصة بها. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الظاهرة يمكن أن تؤدي إلى نشوء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو يمكن اعتبارها ممارسة لاحقة بموجب معاهدة لأغراض تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب بعض الوفود عن تقديره للرأي المعرب عنه في ورقة المسائل ومفاده أن الاتفاقية لا تستبعد نهجا يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. وارتُوي أيضاً أنه لا ينبغي استسهال العودة إلى تناول معاهدات تعيين الحدود البحرية وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. كما أعرب عن القلق من أن اعتماد نهج خطوط الأساس المتحركة يمكن أن يؤدي إلى التعدي على حقوق السيادة والولاية القضائية للدول الساحلية والجزرية في حين أن خطوط الأساس الثابتة من شأنها أن تسهم في زيادة إمكانية التنبؤ بالحدود البحرية.

103 - ومن جهة أخرى، أعرب بعض الوفود عن تأييده لخطوط الأساس المتحركة. وقيل إن إعلان أي مبدأ من مبادئ ديمومة خطوط الأساس، التي تُحدّد وتُودَع وفقاً للقانون الدولي، يجب أن يقتصر فقط على ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ دون أن يشمل الظروف الأخرى. وعلى هذا النحو، أُشير إلى ضرورة التمييز بين ارتفاع مستوى سطح البحر وأنشطة استصلاح الأراضي البحرية. وتم أيضاً التأكيد على أن أي تدابير تتعلق باستصلاح الأراضي أو التحصين الساحلي ينبغي ألا تُنشئ حقوقاً جديدة للدول. وارتُوي أيضاً أن ارتفاع مستوى سطح البحر واختفاء الأراضي يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تغييرات في خطوط الأساس وبالتالي في الحدود الخارجية للمناطق البحرية. وشُدّد على أن قواعد القانون الدولي القائمة، كما هو مبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعرف خطوط الأساس باعتبارها متحركة عموماً. ولوحظ أيضاً أنه لا توجد قاعدة ذات صلة في القانون الدولي العرفي بسبب عدم وجود ممارسات للدول وما يصاحبها من الاعتقاد بالإنزامية الممارسة وضرورتها. ولوحظ كذلك أن بعض الدول تحدث خرائطها بانتظام بحيث تعكس التغيرات المادية في المجال البحري.

104 - وأعرب أيضاً عن تأييد نهج وسط يستوعب خيارى خطوط الأساس الدائمة والمتحركة على حد سواء بهدف الحفاظ على الحقوق والاستحقاقات الناشئة عن المناطق البحرية. وأشارت عدة وفود إلى إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2021 بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ بوصفه دليلاً على ظهور ممارسات للدول في هذا الصدد. ووجهت دعوة إلى الدول لدعم الإعلان. كما أشارت عدة وفود إلى إعلان تحالف قادة الدول الجزرية الصغيرة لعام 2021<sup>(3)</sup>.

(3) أشار بعض الوفود أيضاً إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الحادي والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي عقد في عام 2021 واجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا في عام 2021 بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على السلام والأمن الدوليين.

## 3 - الأعمال المقبلة

105 - أعربت عدة وفود عن التزامها بدعم الموضوع دعماً كاملاً ومتابعة المناقشة عن كثب والمشاركة فيها. وشدد على ضرورة مواصلة بحث المسائل المتعلقة بقانون البحار، بطرق من بينها النظر في تعليقات الدول وممارساتها. كما رُحِبَ باقتراح دعوة خبراء علميين وتقنيين، نظراً للتداخل الشديد بين الجوانب القانونية والعلمية والتقنية في إطار الموضوع الفرعي. وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في الصكوك القانونية ذات الصلة ضمن مجموعة واسعة من تخصصات القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، شدد بعض الوفود على ضرورة أن تسترشد اللجنة بعملها السابق. كما تم التأكيد على أن عمل اللجنة والفريق الدراسي ينبغي ألا يقوض التوازن القائم الذي تحقق بفضل اتفاقات الحدود البحرية.

106 - وأيد بعض الوفود اختيار المواضيع الفرعية التي سيبحثها الفريق الدراسي، وكذلك المجالات التي ينبغي إخضاعها لمزيد من التحليل المتعمق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بقانون البحار، على النحو المحدد في الفقرة 294 من تقرير اللجنة. وشددت وفود أخرى على ضرورة التعجيل بالنظر في آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على المسائل المتعلقة بكيان الدولة والهجرة. وأعربت الوفود عن تقديرها لورقة المسائل الثانية التي ستصدر قريباً والمقرر أن تتناول المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين. وتم التشديد على ضرورة دراسة نطاق ومحتويات مبدأ التعاون في سياق حماية الأشخاص المتضررين. وطُلب أيضاً إجراء تحليل أعمق لمدى انطباق المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشير أيضاً إلى ضرورة إجراء دراسة أدق لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الاتفاقات الدولية، من قبيل تراخيص الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخالصة. واقتُرح أيضاً توضيح الالتزامات القائمة للدول بعدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بـ "لاجئي المناخ".

107 - وفيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة، أشار بعض الوفود إلى وجود افتراض بأن الدولة ستظل، بمجرد قيامها، محتقظة بكيانها، لا سيما إذا كان لها إقليم محدد وسكان، من بين عوامل أخرى. واقتُرح أن تسترشد أي مناقشة بشأن هذه المسألة بمبدأ تقرير المصير وافتراض استمرار الدولة. وأعرب عن رأي مفاده أن السيطرة على الأراضي ليست دائماً معياراً ضرورياً لاستمرار وجود الدولة. وأشير أيضاً إلى أن المعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الدول وواجباتها للقول بقيام دولة لا يمكن أن تنطبق كذلك على مسألة زوال الدولة. ولوحظ كذلك أنه ينبغي أن تكون الدول الجزرية الصغيرة قادرة على الاحتفاظ بكيانها كدول حتى في حال غمرتها المياه بالكامل.

108 - وطُلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في الممارسات القائمة للدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها. وأوصي على وجه الخصوص بأن تمضي قدماً في عملها بحذر، بما في ذلك في دراساتها المقبلة، وذلك بسبب ندرة هذه الممارسات وما يقترن بها من اعتقاد بالإلزام. واقتُرح إيلاء اهتمام خاص لممارسات الدول الساحلية. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى اللجنة أن تواصل أخذ وجهات نظر الدول الجزرية الصغيرة النامية بعين الاعتبار.

## 4 - الشكل النهائي

- 109 - فيما يتعلق بنتائج أعمال اللجنة، أشيرَ إلى أن عمل اللجنة يمكن أن يساهم في وضع توصيات عملية للدول. وأثيرت مسألة ما إذا كانت اللجنة تعترم اقتراح إدخال تغييرات على الإطار القانوني القائم. وأشيرَ إلى أن إعداد مشاريع مواد من قبل مقرر خاص يمكن أن يكون مسارا مناسباً للعمل. ورأت وفود أخرى أن من السابق لأوانه إعداد مبادئ توجيهية أو مشاريع مواد بغية وضع اتفاقية إقليمية عالمية بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وتكرر التأكيد على ضرورة الامتناع عن اقتراح إدخال تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الاستجابة القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ ينبغي ألا تؤدي إلى إلحاق مزيد من الضرر بأشد الدول تأثراً.
- 110 - وبالنظر إلى الطابع الأولي لعمل الفريق الدراسي، ذُكر أن اللجنة لا يمكن أن تنتظر في أي توصيات ممكنة إلا في مرحلة لاحقة، عندما يكون قد تم النظر في ورقتي المسائل كليهما وتكون قد أجريت جميع الدراسات الإضافية بشأن مصادر القانون ذات الصلة.
- 111 - وفيما يتعلق بالثبوت المرجعي، اقترح أن تكفل اللجنة استيعاب جميع المناطق وتمثيلها الكامل. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن يحدّث الثبوت المرجعي باستمرار.

## هاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

## 1 - الأعمال المقبلة للجنة

- 112 - أعرب من جديد عن رأي مفاده أن برنامج عمل اللجنة يتضمن مواضيع كثيرة للغاية إلى درجة يتعذر معها على اللجنة والدول أن تحلها بصورة واقعية في ضوء القدرات المتاحة لها حالياً. وفي هذا الصدد، أشيرَ إلى أنه ينبغي للجنة أن تبطئ وتيرة عملها لكي يتسنى للدول أن تحل النواتج الصادرة عن اللجنة بمزيد من العناية. وذُكر أن زيادة تبسيط برنامج العمل من شأنه أن ييسر إجراء مناقشات متعمقة بين الدول واللجنة، وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة قد ترغب في إيلاء اهتمام أكبر للتحفظات التي أبدت بشأن استصواب تناول بعض المواضيع، وذلك لضمان تقديم الدول مساهمات ذات مغزى. وعلاوة على ذلك، ارتوي أن تركز اللجنة على الانتهاء من المواضيع المدرجة في برنامج العمل، وأن تمارس ضبط النفس وأن تتحرى الدقة الصارمة فيما يتعلق بإدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل. وفي هذا الصدد، رُحِبَ بعدم إدراج أي مواضيع إضافية في برنامج عمل اللجنة في الدورة الثانية والسبعين. وطُلب إلى اللجنة أن تقدم تفسيراً لسبب تفضيل نقل بعض المواضيع إلى برنامج عملها الحالي، بينما أُبقيت مواضيع أخرى في برنامج عملها الطويل الأجل.
- 113 - ودعت عدة وفود اللجنة إلى إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها. وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيُسترشد به في مداوالات اللجنة السادسة بشأن البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".
- 114 - واقترح أيضاً تضمين برنامج عمل اللجنة مواضيع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" و "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر". وأبرز بعض الوفود أن موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" يثير عدة مسائل هامة تتعلق بنطاق المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها.

115 - ورحب عدد من الوفود بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وسلط الضوء على أن العمل بشأن هذا الموضوع سيكون متماشيا مع عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي ويمكن أن يساعد على معالجة بعض الآثار المترتبة على تجزؤ القانون الدولي. وأشار إلى أنه من المفيد أن تحصل الدول على توجيهات مفصلة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وشجعت اللجنة أيضا على قصر دراستها بشأن الموضوع على تحديد وتطبيق أحكام المحاكم وفقه كبار الاختصاصيين في القانون العام، وفقا للفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتداخلها مع الفقرات 1 (أ) و (ب) و (ج). وذكر أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع من شأنه أن يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. واعتُبر أن الاستخدام المحدود للوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي من شأنه أن يضيف على الموضوع صبغة أكاديمية. وسيكون أيضا من الصعب اجتذاب اهتمام الدول الأعضاء والحصول على مساهمات منها. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من الفائدة التي ستتحقق من إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل، ينبغي إيلاء الأولوية لمواضيع أخرى. وذكر أن الموضوع لا يمثل مسألة ملحة أو ذات صلة من الناحية العملية.

116 - وأعربت عدة وفود عن شكوك بشأن إدراج الموضوع. وحُثَّت اللجنة على اتباع نهج صارم وحكيم وشامل ومتوازن في عملها، و على مراعاة القيود المطبقة على الوسائل الاحتياطية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

117 - وقُدِّمت اقتراحات بأن تنتظر اللجنة في مواضيع تتعلق بالأمن وتغير المناخ والأزمات الإنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة. واقترح أيضا أن تنتظر اللجنة في مواضيع تتعلق بالقانون البيئي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول، والمسائل القانونية الناشئة في سياق جائحة كوفيد-19.

## 2 - برنامج اللجنة وأساليب عملها

118 - رحبت الوفود بتمكن اللجنة من تكييف أساليب عملها وعقد دورتها الثانية والسبعين بالمزج بين الحضور الشخصي والمشاركة الافتراضية بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، على الرغم من التحديات المبينة في تقرير اللجنة. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى استخلاص دروس من تجربة عقد الدورة على ذلك المنوال الهجين من أجل زيادة تحسين أساليب عمل اللجنة. وتم التشديد على البث الشبكي للجلسات العامة وما يترتب على ذلك من زيادة إمكانية الاطلاع على أعمال اللجنة. وأعرب عن تأييد تشكيل فريق التخطيط لدراسة برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها.

119 - وكررت عدة وفود دعوتها للجنة أن تنتظر، عند اتخاذها قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها، في اتباع نهج متوازن من حيث تحديد الفائدة العملية التي تعود على الدول الأعضاء ومتوازن أيضاً في اختيار المقررين الخاصين من أجل تعزيز مشروعيتها عملها. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن اختيار المواضيع التي ينبغي للجنة أن تنتظر فيها ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

120 - ودُعيت اللجنة إلى زيادة توضيح المصطلحات التي تستخدمها في وصف أعمالها، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام "المبادئ التوجيهية" و "المبادئ". وطُرحت إمكانية أن توضح اللجنة المعايير التي تطبقها عند البت في نوع النصوص التي تعدها. وفي الحالات التي تقرر فيها اللجنة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن موضوع معين أو صياغة استنتاجات بشأنه، شُجعت على أن توضح في تقاريرها سبب اتخاذ هذا القرار، بغية تيسير فهم الدول. وأُعرب عن قلق إزاء ميل بعض المحاكم الوطنية والدولية إلى الإشارة إلى نواتج اللجنة وكأنها تعكس قواعد القانون الدولي العرفي، حتى وإن لم تكن جميع نواتجها تُستخدم في نهاية المطاف كأساس للاتفاقيات الدولية.

121 - واقترح أن توضح اللجنة في نواتج أعمالها الفرق بين الأحكام التي تعكس تدوين القانون الدولي القائم وتلك التي تعكس التطوير التدريجي. وحُتت اللجنة على تحري المزيد من الدقة في التوصل إلى استنتاج أن قاعدة ما قد بلغت مركز القانون الدولي العرفي، ولا سيما عندما لا يتوافر القدر الكافي من ممارسات الدول وما يقترن بها من اعتقاد بالإلزام.

122 - وشدد بعض الوفود على أهمية تشجيع التنوع اللغوي لمصادر نواتج اللجنة. وتم التشديد على أنه ينبغي أن تعمل اللجنة على تحسين أساليب عملها على النحو الأمثل لضمان أن تعكس نواتج أعمالها التنوع الموجود في العالم واختلاف المذاهب القانونية. وتم التشديد على أهمية أن يكون عمل اللجنة مستندا إلى توافق الآراء.

123 - ودعا عدد من الوفود اللجنة إلى مواصلة جهودها لتعزيز التفاعل بينها وبين اللجنة السادسة، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من التوجيه من الجمعية العامة بشأن الأولويات الاستراتيجية والسياساتية وإمكانية قيام لجنة القانون الدولي بإعداد أسئلة تتطلب إجابات بسيطة ومباشرة عندما تطلب الحصول على معلومات عن ممارسات الدول. وكرر بعض الوفود دعوته للجنة إلى مواصلة مراعاة شواغل الدول، وأتت بعض الوفود على اللجنة لإيلائها المزيد من الاعتبار لآراء الدول. ودُعيت إلى مزيد من الشفافية والشرح فيما يتعلق بالأسباب التي تجعل اللجنة تقرر عدم تناول بعض التعليقات والملاحظات الواردة من الدول.

124 - وأُعرب عن تأييد عقد اللجنة اجتماعات بشكل أكثر تواترا في نيويورك لتعزيز علاقتها باللجنة السادسة، مع التسليم بأن مقر اللجنة موجود في جنيف. وشُجعت اللجنة على مواصلة الحوار والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى.

125 - ولاحظت عدة وفود القيود التي تواجهها اللجنة في الميزانية وأثرها على نوعية عملها. وسلط الضوء على أهمية أن يتمكن جميع أعضاء اللجنة، وكذلك أمانتها، من حضور اجتماعاتها. كما شُدد على ضرورة أن يحصل المقررون الخاصون على المساعدة اللازمة لإعداد تقاريرهم. وفي هذا الصدد، أُعربت عدة وفود عن تقبلها فكرة إنشاء صندوق استئماني لدعم المقرررين الخاصين، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة توفير ما يكفي من الموارد اللازمة من الميزانية العادية للمنظمة لتيسير وفاء اللجنة بولايتها. وأكدت عدة وفود عدم وجود تكافؤ بين الجنسين في عضوية اللجنة.

126 - وأُعربت الوفود أيضا عن تأييدها حلقة جنيف الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وأُعرب بعضها عن أملها في أن تعقد الحلقة الدراسية في عام 2022.

## ثالثاً - المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها في القراءة الثانية خلال دورتها الثانية والسبعين

### ألف - حماية الغلاف الجوي

#### 1 - تعليقات عامة

127 - رحبت الوفود عموماً بإتمام أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، وأبرزت أهميته، وأثنت على المقرر الخاص لجهوده في هذا الصدد. ورحبت بعض الوفود أيضاً بالتفاعل الجاد للجنة مع التعليقات والملاحظات المقدمة إليها مباشرة من الدول وتلك التي وردت من المنظمات الدولية، وكذلك البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة.

128 - وأعربت الوفود عموماً عن تأييدها لدعوة اللجنة إلى الإحاطة علماً بالمبادئ التوجيهية وبشروطها، وضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن. ولاحظت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية مفيدة ومتوازنة.

129 - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها للاعتراف في المبادئ التوجيهية بأن الغلاف الجوي له أهمية أساسية لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية.

130 - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية تستند إلى مجموعة قوية من قواعد القانون الدولي العرفي وإلى الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن المبادئ ذات الصلة لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ولوحظ أن المبادئ التوجيهية ستكون مساهمة كبيرة في عملية تدوين المبادئ المقبولة عموماً، وأنها تشكل إضافة مفيدة محتملة للقانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية مثال جيد للتحليل المتعمق لمبادئ القانون الدولي الرئيسية التي تنطبق على مسائل غالباً ما تكون معقدة وشاملة لعدة مجالات، من قبيل العناية الواجبة والالتزام بالتعاون والتسوية السلمية للمنازعات، مع معالجة هذا التحليل أيضاً لمسألة تجزؤ القانون الدولي.

131 - غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها من أن المبادئ التوجيهية تحمل في طياتها إمكانية كبح إحرار تقدم في القانون البيئي الدولي عن طريق إثارة البلبلة بشأن مضمونه، وذلك بسبب منها البيانات الموحية بوجود التزامات قانونية دولية جديدة. ودُكر بأن المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تتضمن تعهدات دولية ملزمة. وفي هذا الصدد، جرى التذكير أيضاً بأن العمل بشأن هذا الموضوع يجب أن يتماشى مع تفاهم عام 2013 فيما يخص نطاق عمل اللجنة بشأن الموضوع. ولوحظ أيضاً أن من المهم ضمان ألا يتعارض تفسير المبادئ التوجيهية وتنفيذها عن غير قصد مع التطوير القانوني والسياساتي الجاري في الهيئات الدولية الأخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري ضمان الاتساق بين المبادئ التوجيهية والمعاهدات البيئية الأخرى المتصلة بالموضوع ومراعاة الآراء الواردة في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

132 - ورحب عدد من الوفود بالنهج المتكامل الذي اعتمدته اللجنة في المبادئ التوجيهية، والذي تناول مسألتَي تلوث الهواء وتغير المناخ في إطار "غلاف جوي واحد". ورحبت بعض الوفود أيضاً بالصياغة الدقيقة والمتوازنة للمبادئ التوجيهية، التي تساعد في توضيح وتيسير التنفيذ الصحيح للالتزامات الدول بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية ليست محددة بما يكفي لتزويد الدول بأي إرشادات غير تلك التي يمكن أن تجدها أصلاً في الصكوك القائمة التي تتناول مسائل تلوث الهواء وتغير المناخ وتدهور مكونات الغلاف الجوي، أو حماية البيئة بصفة عامة.

133 - وأعرب عن الأسف لأن المبادئ التوجيهية استبعدت من نطاق تطبيقها مسألة تحويل الأموال والتكنولوجيا، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، إلى البلدان النامية. ولوحظ أيضاً أن أهمية عمل اللجنة يمكن أن ينال منها استبعاد المواضيع ذات الطابع المعياري والتي تشمل المسائل المتعلقة بالمسؤوليات المشتركة ولكن متباينة، ومسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ التحوط، ونقل الأموال والتكنولوجيا، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، إلى البلدان النامية.

## 2 - تعليقات محددة

134 - أعرب عدد من الوفود عن تأييد الاعتراف في **الديباجة** بأن الغلاف الجوي يشكل مورداً طبيعياً، وأحاطت هذه الوفود علماً مع التقدير بأن المبادئ التوجيهية تركز على حماية الغلاف الجوي كمورد طبيعي، لا على نوع أو أكثر من أنواع التلوث.

135 - ورحبت بعض الوفود باستخدام عبارة "شاغل مشترك للبشرية" في ديباجة المبادئ التوجيهية عوضاً عن "من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل"، لأنها تعكس على نحو أفضل موضوع المبادئ التوجيهية وتوجد في صكوك دولية أخرى. غير أن بعض الوفود ذكّرت بأن إدراج هذه العبارة في الديباجة لا ينشئ حقوقاً والتزامات، ولا يستتبع، على وجه الخصوص، التزامات في مواجهة الكافة.

136 - وأعرب عن تأييد الاعتراف في الديباجة بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وكذلك بالحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن تحقيق الاستخدام المنصف دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع الدولي ككل، ولا سيما البلدان النامية وأكثر الفئات ضعفاً.

137 - وفيما يتعلق **بالمبدأ التوجيهي 1** (استخدام المصطلحات)، أعرب عن التأييد لإضافة "طاقة" في تعريف مصطلح "تلوث الغلاف الجوي". ورأى أحد الوفود أن تعريف "تلوث الغلاف الجوي" لا ينبغي أن يركز على أثره، بل على تحديد أسباب التلوث.

138 - وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها للنهج المتبع في اللجنة في **المبدأ التوجيهي 2** (النطاق)، أعربت وفود أخرى عن أسفها لقرار استبعاد مبدأ "تغريم الملوث"، ومبدأ التحوط، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الاستبعاد لا يمكن أن يكون أساساً للتشكيك في المركز الراسخ لتلك المبادئ وآثارها على التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وأبرزت بعض الوفود أهمية مبدأ "عدم الإضرار" ومبدأ التحوط في سياق المبادئ التوجيهية. وأشار إلى أهمية ضمان الاتساق في الإشارة إلى المبادئ المبينة في **المبدأ التوجيهي 2** وإعلان ريو لعام 1992، بما في ذلك النهج التحوطي. وفيما يتعلق **بالمبدأ التوجيهي 3** (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، أعرب عن وجهة نظر رأت فائدة في التشديد على أهمية بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة لدرء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما. ورحب عدد من الوفود بالبيان الوارد في شرح **المبدأ التوجيهي 3** الذي يفيد بأنه بإمكان الدول الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من خلال "تصرف [ها] مجتمعة". وبينما أقر بوجود آراء مختلفة بشأن ما إذا كان الالتزام بحماية الغلاف الجوي التزاماً في مواجهة الكافة، كرر عدد من الوفود تأكيد موقفه القائل بأن هذا الالتزام هو بالفعل التزام في مواجهة الكافة.

139 - ورحبت بعض الوفود أيضاً بالاعتراف في المبدأ التوجيهي 4 (تقييم الأثر البيئي) بأنه يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهور الغلاف الجوي.

140 - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، رحبت بعض الوفود بالنهج الذي اعتمده اللجنة. وأشار بوجه خاص إلى أن صياغة المبدأ التوجيهي تعترف بمفهوم التنمية المستدامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان من الأفضل إدراج إشارة إلى التنمية الاجتماعية، لأنها إحدى ركائز التنمية المستدامة. ووفقاً لرأي آخر، كان ينبغي التركيز على الحد في المدى الطويل من الأثر السلبى لقطاع الطاقة على البيئة وعلى تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استخدام نظم الطاقة السليمة بيئياً والمربحة اقتصادياً.

141 - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي)، مع الإشارة بصفة خاصة إلى استخدام تعبير "الحيطة والحذر". وفي حين أيدت بعض الوفود هدف المبدأ التوجيهي، فقد أعربت عن اعتقادها بأن "النهج التحوطي"، كما هو مستخدم في مشاريع مواد اللجنة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كان يمكن أن يكون إشارة مرجعية أوثق صلة. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "تعديل [الغلاف الجوي] تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً" ليست واضحة بما فيه الكفاية، ولذلك كان ينبغي أن يوضح المبدأ التوجيهي الأنشطة التي تشكل تعديلاً واسع النطاق وما هو أثر التمييز الذي تحدثه الإشارة إلى عنصر التعمد.

142 - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي)، مؤكداً أن التعاون الدولي هو في صميم مسألة حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. وأعرب عن تأييد إضافة كلمة 'التقنية' في الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي. ورحبت بعض الوفود بالإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية في شرح المبدأ التوجيهي 8. وأعرب أيضاً عن تأييد للإشارة في الشرح إلى الاسترشاد في التعاون الدولي بمبدأي المساواة في السيادة وحسن النية.

143 - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، رحبت بعض الوفود بنهج اللجنة في توضيح الترابط بين القواعد ذات الصلة في مختلف مجالات القانون الدولي. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب إجراء دراسة متعمقة للتوصل إلى العوامل ذات الصلة والمشاركة بين حماية الغلاف الجوي وميادين القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التفسير أو التطبيق بما ينسجم مع القواعد الأخرى القائمة للقانون الدولي لا يمكن أن يوسع نطاق الالتزامات القانونية الدولية بما يتجاوز المضمون الذي قبلت به الدول أصلاً. ووفقاً لرأي آخر، يهدف المبدأ التوجيهي 9 إلى موازنة الالتزامات الدولية للدول ومنع تجزؤ القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي، عند تفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها، ألا تنتهك القواعد الإقليمية أو الخاصة بالنظم القانونية العامة العالمية، وألا تنتهك التزامات الأطراف ثالثة دون موافقتها. ولوحظ أنه نظراً لأن بعض الدول ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيكون من المناسب عدم إدراج إشارة إلى اتفاقية فيينا في المبدأ التوجيهي 9.

144 - ورحبت بعض الوفود أيضاً بالاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

145 - وأعرب عن تأييد صياغة **المبدأ التوجيهي 10** (التنفيذ)، لا سيما من حيث وضعه في إطار العناية الواجبة، تاركا للدول أن تحدد الوسائل التي ستعتمدها لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

146 - وفيما يتعلق **بالمبدأ التوجيهي 11** (الامتثال) و**المبدأ التوجيهي 12** (تسوية المنازعات)، أعرب عن رأي مفاده أن الأطر القانونية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي موجودة بالفعل وتتضمن آليات مناسبة لمعالجة الامتثال وتسوية المنازعات.

147 - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المبدأين التوجيهيين 10 و 11 ينبغي قراءتهما بالاقتران مع المبدأ التوجيهي 8 بشأن الالتزام بالتعاون، لأن تنفيذ الالتزام والامتثال له يتوقفان في معظم الحالات على المعارف العلمية والتقنية التي تملكها البلدان المتقدمة النمو حصرا. ولذلك، اقترح تعزيز أطر التعاون بدلا من الإسهاب بشأن مسؤولية الدول.

## باء - التطبيق المؤقت للمعاهدات

### 1 - تعليقات عامة

148 - رحبت الوفود عموما باعتماد دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، في القراءة الثانية، والذي يتضمن مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية، مع شروح وأمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في المرفق. وذكرت بعض الوفود أن الدليل سيوفر أداة قيمة وعملية للدول والمنظمات الدولية في ممارساتها في مجال وضع المعاهدات، وسيسمح بتطوير ممارسة متسقة والتوصل إلى المزيد من اليقين القانوني. وفيما يتعلق بالشرح العام، كررت عدة وفود تأكيد أهمية الطابع الطوعي والمرن للتطبيق المؤقت. ودُكر أيضا بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما هو استثناء ويهدف إلى تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ وليس الاستعاضة عنه. وتم التأكيد أيضا على أنه ينبغي عدم إساءة استخدام آلية التطبيق المؤقت.

149 - وأثني على اللجنة لشرورها في إجراء دراسات مستفيضة عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 بشأن مختلف المواضيع، ولا سيما التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشار إلى أن الدليل يحقق توازنا جيدا بين الحفاظ على مكاسب اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات والحاجة إلى توضيح عدد من المسائل القانونية الناشئة عن الممارسة المتنامية للتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومع ذلك، أشير أيضا إلى أن البيانات التي تصدر في بعض المجالات ولا تكون ضرورية أو مدعومة بممارسة الدول قد تقوض الغرض من الدليل. ووجهت دعوة إلى مواصلة مناقشة الجوانب القانونية المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ووصفت عدة وفود ممارساتها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وارتئي أيضا أنه من المهم مواصلة مناقشة وتوضيح التفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي، فضلا عن الجوانب القانونية الأخرى للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

150 - ورحبت بعض الوفود بأن الدليل لا يُقصد منه أن يكون شاملاً، وهو ما يوحي به بند عدم الإخلال الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 7 بشأن التحفظات، وأنه يتعين قراءته وتطبيقه إلى جانب المجموعة الأوسع من القواعد المتبقية لقانون المعاهدات، التي لا تشمل بالضرورة جميع القواعد المتعلقة بقانون المعاهدات. وأشار إلى أنه كان ينبغي للجنة أن تحدد قواعد القانون الدولي التي تعكس القانون المنطبق على هذه المسألة، بخلاف المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986، وذلك فيما يتعلق بكل مشروع مبدأ توجيهي ذي صلة وارد في الدليل.

151 - ولاحظت بعض الوفود الطابع غير الملزم للدليل. ورحبت عدة وفود عموماً بتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة. وأبرز عدد من الوفود التوصية بأن يُطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وشجعت هذه الوفود الدول والمنظمات الدولية على تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها. ورحبت عدة وفود بإدراج أمثلة على أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في المرفق، بما في ذلك مدى انعكاس التنوع الإقليمي. وفي حين أن بعض الوفود كانت تفضل اعتماد بنود نموذجية، فقد رحبت وفود أخرى بعدم قيام اللجنة بإدراج مثل هذه البنود.

## 2 - تعليقات محددة

152 - رحبت بعض الوفود بأن نطاق الانطباق الشخصي للدليل، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق)، قد وُسِّع ليشمل ليس الدول فحسب، بل أيضاً المنظمات الدولية، وهو ما انعكس أيضاً في الشروح وفي الأمثلة الواردة في مرفق الدليل. وطُلب المزيد من التوضيح بشأن العلاقة بين "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ المؤقت". وأبرزت بعض الوفود الغرض من الدليل على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (الغرض) وفي الشرح العام.

153 - وفي حين أعرب عن تأييد لمشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، لوحظ أنه كان ينبغي زيادة توضيح عبارة "إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى". وقد أبرزت الإشارة إلى المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في شروح مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 5، حيث تنشأ مسألة التطبيق المؤقت منذ لحظة اعتماد المعاهدة. وفي حين أن إغفال "الدول أو المنظمات المتفاوضة" الواردة في صياغة المادة 25 من اتفاقية فيينا يستحق الثناء في ضوء الممارسة المعاصرة، فقد ذُكر أيضاً أن الأطراف المتفاوضة عادة ما تتفق على التطبيق المؤقت.

154 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للصياغة النهائية لمشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، ولا سيما التأكيد على اشتراط الموافقة على التطبيق المؤقت بين الدول والمنظمات الدولية المعنية. ولوحظ أن الموافقة ينبغي أن تكون شفافة في وسائل أو ترتيبات الاتفاق على التطبيق المؤقت. وأثنت بعض الوفود على الطابع غير الحصري والمرن لمشروع المبدأ التوجيهي. وأعرب عن القلق من أن الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق "أي وسائل أو ترتيبات أخرى" من شأنه أن يقوض إجراءات الموافقة البرلمانية المطلوبة في بعض النظم القانونية. وأشار أيضاً إلى أنه كان من الأجدى تناول دور الجهة الودية للمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بهذه الوسائل أو الترتيبات الأخرى.

155 - ورحبت بعض الوفود بما يسمح به مشروع المبدأ التوجيهي 4 من إمكانية الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال تصرف تعتمده منظمة دولية وفقاً لقواعدها أو من خلال إعلان تقبله الدولة أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى. وأشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي عدم إعطاء أي فعل صادر عن منظمة دولية نفس وزن الاتفاقات المبرمة بين دولتين أو أكثر.

156 - وفي حين لاحظت عدة وفود أن الشروح تنص على وجوب قبول الإعلان صراحة، أعرب عن رأي مفاده أن هذا القبول يمكن أيضاً أن يكون قبولاً ضمناً. وأشارت بعض الوفود إلى أن الشروح توضح أن مصطلح "الإعلان" لا يُقصد به الإشارة إلى النظام المتعلق بالأعمال الانفرادية للدول. ولوحظ بأسف أن الشروح لا تقدم مزيداً من التوضيحات بشأن هذه الإعلانات. ومن وجهة نظر أخرى، فإن هذه الإعلانات لا تؤيدها ممارسات كافية للدول.

157 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 5 (بدء التطبيق المؤقت)، أُشير إلى أن الشرح يعترف بأهمية الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و 1986 فيما يتعلق بأحكام معاهدة قد تصبح ذات صلة قبل دخولها حيز النفاذ. ولوحظ أن الصيغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي لا تشير بوضوح إلى ما إذا كان يمكن لدولة أن تستهل نفاذ التطبيق المؤقت من جانب واحد في تاريخ محدد "يتم الإخطار به".

158 - ووافقت عدة وفود على التوضيحات المقدمة بشأن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت في مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني). ولوحظ أيضاً أن الصياغة لا تحدد على النحو المناسب ضرورة الموافقة المحلية على التطبيق المؤقت. وأشارت بعض الوفود إلى أن مسألة ما إذا كان التطبيق المؤقت ينشئ التزامات ملزمة قانوناً أم لا مسألة تتوقف على نية الأطراف، وأن التطبيق المؤقت ليس له سوى أثر قانوني محدود للمدة التي أعطيت بشأنها الموافقة. كما سُلط الضوء على أن المعاهدة المطبقة مؤقتاً يجب أن تطبق بحسن نية.

159 - وأحاط عدد من الوفود علماً ببند عدم الإخلال فيما يتعلق بالتحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات). وفي حين لاحظت بعض الوفود أن اللجنة لا تستطيع تقديم المزيد من التوضيح بشأن الأثر القانوني للتحفظات بسبب الافتقار إلى الممارسات، لاحظت وفود أخرى أن مشروع المبدأ التوجيهي قد يوفر بعض الإرشاد. وجرى التشديد على ضرورة تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بما يتماشى مع دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات<sup>(4)</sup>. واعتبر من المهم أيضاً أن يعترف مشروع المبدأ التوجيهي بأن الدول والمنظمات الدولية تحتفظ بحقها في إبداء تحفظ بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي وقعتها؛ وفي معارضة التطبيق المؤقت لمعاهدة ما عن طريق إعلان انفرادي من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى. وأعربت وفود أخرى عن شكوكها فيما إذا كان من الممكن إبداء تحفظات خارج الطرائق المنصوص عليها في الفقرة 1 (د) من المادة 2 والمادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

160 - وأعرب عن تأييد مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات). وأبرزت أهمية الدليل لأن انتهاك معاهدة تطبق مؤقتاً يمكن أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية. ونظراً للتمييز بين الالتزام القانوني الناشئ عن الاتفاق على تطبيق المعاهدة مؤقتاً والالتزامات القانونية الناشئة عن المعاهدة المطبقة مؤقتاً بموجب مشروع المبدأ التوجيهي 6، أُشير إلى أنه كان ينبغي أن يوضح

(4) قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، المرفق. وانظر أيضاً *حولية لجنة القانون الدولي*، 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

مشروع المبدأ التوجيهي 8 المستوى المزدوج للمسؤولية المحتملة عن الإخلال. وبينما لوحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي 8 يتسق تماما مع المبادئ التوجيهية الأخرى، لوحظ أيضا أن تعريف نظام المسؤولية من شأنه أن يقوض استعداد الدول للجوء إلى التطبيق المؤقت. وأشار أيضا إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي 8 لا يصح إلا في إطار المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

161 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء)، لاحظت بعض الوفود بارتياح التوضيحات المقدمة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت، ولا سيما إضافة أسس قانونية لإنهاء التطبيق المؤقت غير تلك الواردة مسبقا في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا. وأشار إلى أنه ينبغي تحديد هذه الأسس الأخرى قبل التطبيق المؤقت وفقا للفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ولئن كان هناك تأييد لقرار عدم إدراج فترة إشعار بالإنهاء، فقد تم التأكيد على أن المعاهدات التي طبقت مؤقتا لفترة طويلة ينبغي ألا ينتهي تطبيقها إلا بموجب فترة إنهاء معقولة لضمان اليقين القانوني. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي، أشار كذلك إلى أنه قد يُطرح سؤال عما إذا كان يجوز للدولة الموجهة للإخطار أن تقرر من جانب واحد متى ينتهي التطبيق المؤقت. ولوحظ أن الفقرة 4 الجديدة المتعلقة بالحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع القانونية الناشئة نتيجة للتطبيق المؤقت قبل إنهائه تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز اليقين القانوني واستقرار العلاقات القانونية.

162 - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "ريثما تدخل [المعاهدة] حيز النفاذ" الواردة في القاعدة العامة المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي 3 تثير إشكالية لأنه من غير المؤكد ما إذا كانت المعاهدة ستدخل حيز النفاذ أم لا. وطُلب إلى اللجنة أن تجري دراسة أكثر دقة لمسألة إنهاء التطبيق المؤقت، وأن توضح أيضاً العلاقة بين مشروع المبادئ التوجيهية 8 و 9، ولا سيما في حالات الإنهاء غير القانوني للتطبيق المؤقت. وأشار إلى أنه كان ينبغي للجنة أن تقدم مزيدا من التوضيح بشأن التفاعل بين التطبيق المؤقت بموجب المادة 25 وما يسمى بالالتزام المؤقت بموجب المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وتم التشديد على الفرق الجوهرية بين نظام المادة 18 ونظام المادة 25 في اتفاقية فيينا لعام 1969.

163 - واعتُبر مشروع المبادئ التوجيهية 10 (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتا) و 11 (أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحيّة الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات) ملائمين، لأن محتويهما يعكسان أحكام المادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، على التوالي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 10، لوحظ أن النص قد ينطبق على المنظمات الدولية، ولكنه يثير مسائل معقدة تتعلق بممارسة ممثلي الدول لسلطاتهم الكاملة.

164 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 12 (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية)، لوحظ أن مشاريع المبادئ التوجيهية تشكل ضمانا هامة، حيث توفر توازنا جيدا بين احترام الترتيبات المحلية والتطبيق المؤقت للمعاهدات. وجرى التأكيد على ضرورة أن تكفل الدول والمنظمات الدولية أن يكون التطبيق المؤقت للمعاهدة متوافقا مع قوانينها وقواعد الداخلية. ولوحظ أيضا أن نص المشروع لم يحسم في مسألة ما إذا كان الاتفاق على تقييد التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وفقا للقانون الداخلي للدولة يتطلب موافقة جميع الدول الأطراف أو فقط الدول التي تطبق المعاهدة بصورة مؤقتة.